الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: **قانون أعمال**

اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، **تخصص قانون أعمال**

إعداد الطالب

- غرابي عامر

إشراف الأستاذ

- عطوي خالد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- مقدم ياسين	الأستاذ الدكتور	جامعة المسيلة	رئيسا
- عطوي خالد	الأستاذ الدكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- صغير بيرم عبد المجيد	الأستاذ الدكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): غرايبي عامر الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 099198657 والصادرة بتاريخ 2023/07/18

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالإستثمار

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/13

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي خلق ورزق والذي علم وألهم والذي هدى للتي هي أقوم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي بفضله تم إنجاز هذا العمل.

ولذلك فإنني أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذي الفاضل الأستاذ دكتور "عطوي خالد"، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى مساعداته وتوجيهاته ومعلوماته القيمة التي قدمها لي طوال فترة إعداد هذه المذكرة بارك الله في عمره.

لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة، ابتداء على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة، وكذلك على ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم الهادفة.

والشكر موصول إلى أساتذة قسم الحقوق عامة وأساتذة القانون الخاص وقانون الأعمال خاصة، نظير ماقدموه لنا من معارف ومعلومات قيمة خلال مشوارنا الجامعي.

الطالب: غرابي عامر

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مفتاح الجنة أمي الغالية التي لا تقدر بثمن وإلى أبي ومعلمي في مدرسة الحياة الذي لن يكرره الزمن، ربي احفظهما كما رباني صغيرا.

إلى إخوتي " عبد المولى، هيثم، وأنس"

إلى ابن عمتي وأخي الأكبر "عبد العزيز"

إلى خالي وسندي" تقي الدين"

إلى زملاء دراستي ورفقاء دربي" عبد النور" "عبد الناصر" "تقي الدين"

إلى كل من ساهم في مساعدتي على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

طالب: غرابي عامر

مقدمة

تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيق نمو اقتصادي فعّال، خاصة مع توسّع التبادل التجاري العالمي وظهور أنماط جديدة من العمليات الاقتصادية التي تعتمد على توظيف الأموال بشكل أمثل من خلال ما يعرف بالاستثمار الذي أصبح حجر الأساس الذي ترتكز عليه التوجهات الاقتصادية كونه أضحى يسهم في إنتاج الثروة عبر استغلال الموارد القابلة للاستثمار، كما يعزز خلق فرص عمل مستقرة، ويرتقي بالكفاءات البشرية، مما يزيد من جاذبية الأقاليم ويعزز النشاط الاقتصادي، بهدف تحقيق تنمية جهوية متوازنة ودائمة.

في هذا الإطار، سعت الجزائر إلى بناء مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، عبر توفير بيئة ملائمة تكفل حماية حقوق المستثمرين، ولتحقيق هذا الهدف، أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات ومؤسسات متخصصة لتسهيل التواصل بين المستثمرين والإدارات ذات الصلة، من بينها اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار التي تم تأسيسها بداية بموجب الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم[1] للأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، وقد كانت تعرف بـــ (لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار)، وأكد القانون رقم: 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على دور هذه اللجنة في ضمان حماية حقوق المستثمرين، مع بيان الإجراءات المتبعة من قبل هذه الأخيرة للفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين[3]، والتي فُصّلت لاحقًا في المرسوم التنفيذي رقم: 19-166 الذي ينظم

---

[1] - أمر رقم 06-08 المؤرخ في19جمادى الثانية عام1427الموافق 15 يوليو2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع47 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006، (ملغى).

[2] - أمر رقم 01-03 المؤرخ في01جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20غشت2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 47 الصادر بتاريخ 22غشت2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم:06-08 المؤرخ في19جمادى الثانية عام1427الموافق 15 يوليو2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع47الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.

[3] - قانون رقم16-09 المؤرخ في 29 شوال عام1437الموافق03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 46، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016، (ملغى).

تشكيلة اللجنة وسير عملها[1]، بصدور القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار[2]، ومن خلاله المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدّد تركيبة اللجنة وآليات تسييرها[3]، تم إعادة تنظيم اللجنة على أساس أنها هيئة عليا مخوّلة للفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون الذين يعتبرون أنفسهم متضررين، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 تحت تسمية " اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار".

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه اللجنة من حيث تكوينها العضوي ووظيفتها، ومدى تأثيرها على سير العملية الاستثمارية وفق القانون رقم 22-18 الذي يهدف إلى تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي وضع ضمانات حقيقية وفعالة من طرف المشرع الجزائري لحماية حقوق المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الطبيعة العضوية والوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في ضل القانون 22-18 والقوانين مرتبطة به، واستكشاف دورها في حماية حقوق المستثمرين.

تعود دوافع اختيار هذا الموضوع، إلى أسباب شخصية تتمثل في الاهتمام بمجال الاستثمار، الذي يمثل ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني في الوقت الراهن لما له من أهمية، وارتباطه بتخصصنا في طور الماستر قانون الأعمال، كما أن هناك أسبابا موضوعية، تتعلق بحداثة اللجنة كمؤسسة استثمارية، مما يفرض ضرورة فهم طبيعتها ومدى تأثيرها في البيئة الاستثمارية الجزائرية، **غير أن البحث واجه بعض الصعوبات،** أهمها قلة المراجع المتخصصة،

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 19-166المؤرخ في24 رمضان عام1440الموافق 29 مايو2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع37 الصادر بتاريخ 09 يونيو2019، (ملغى).

[2] - قانون رقم 22-18 المؤرخ في25 ذي الحجة عام1443الموافق 24 يوليو2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 50 الصادر بتاريخ 28 يوليو2022.

[3] - مرسوم رئاسي رقم 22-296 المؤرخ في07 صفر عام 1444الموافق 04 سبتمبر2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 60 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر2022.

واعتمادنا أساساً على النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإنجاز مذكرات الماستر مقارنة بأطروحات الدكتوراه.

من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع اللجنة، نجد دراسة بعنوان "المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري"، وهي أطروحة دكتوراه للطالبة "أوباية مليكة" سنة2016، التي تناولت الطعن أمام اللجنة المختصة وطبيعة قراراتها خصوصاً في حالة سحب المزايا، كما توجد دراسة أخرى بعنوان "المركز القانوني الجديد لهيئات الاستثمار"، وهي مذكرة ماستر من إعداد الطالبتين "بن عربان ذهبية" و"عبد السلام وسام" سنة2023-2024، حيث تناولتا المركز القانوني للهيئة المكلفة بمعالجة طعون المستثمرين.

انطلاقا من دراسة الإطار القانوني الذي ينظم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، وفقًا لأحكام القانون رقم 22-18والمرسوم الرئاسي رقم 22-296، يتبين أن المشرّع عرّف هذه اللجنة من خلال المهام المسندة إليها، حيث جعلها هيئة عليا تتولى البتّ في الطعون المقدمة من المستثمرين، إلا أن هذا التعريف الوظيفي وحده لا يكفي لتوضيح طبيعة اللجنة، إذ يبرز غموضا في بنيتها العضوية، خاصة من حيث تركيبتها، وآليات عملها، وصلتها بالهيئات المسؤولة عن تسيير الاستثمار، كما يطرح الارتباط بالسلطة التنفيذية تساؤلات حول مدى استقلاليتها القانونية، لا سيما في غياب إشارات صريحة تدل على تمتعها بالشخصية المعنوية، أما من حيث الإجراءات فهناك التباس في مسار الطعون، حيث لم يُبيّن النظام ما إذا كان يشترط التظلّم أمام الجهة مصدرة القرار قبل اللجوء إلى اللجنة، وكيفية تقدير حالة الغبن، وطبيعة الطعن المقدم أمامها، وما إذا كانت هذه الأخيرة مستقلة وظيفيًا، ولهذا تم طرح الاشكالية التالية: **كيف نظّم المشرّع الجزائري الطبيعة العضوية والوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في ظل القانون22-18 والقوانين المرتبطة به؟**

ويتفرع على هذه الإشكالية مجموعة من **التساؤلات الفرعية،** نذكر منها:

- ما هي الكيفية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم البنية القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار؟

– ما الأليات القانونية التي حددها المشرع الجزائري لتأطير مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار؟

تم اعتماد عدد من المناهج العلمية التي تكاملت فيما بينها لتفسير وتحليل إشكالية الدراسة وفق منظور أكاديمي متماسك؛ إذ تم توظيف المناهج العقلية ، حيث ساعد المنهج الاستقرائي على الانطلاق من المعطيات الجزئية المرتبطة بتشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، ونظام عملها، وموقعها ضمن الإطار المؤسساتي المكلف بقطاع الاستثمار، للوصول إلى استنتاجات عامة حول طبيعتها العضوية، كما ساعد المنهج الاستنباطي على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ولا سيما القانون رقم 22-18 والمرسوم الرئاسي رقم 22-296، لاستخلاص الأحكام التي تحكم العلاقة بين اللجنة وباقي الفاعلين في البيئة الاستثمارية، وفهم الآليات المعتمدة في أداء مهامها، إلى جانب ذلك، تم توظيف المنهج الوصفي كمنهج مساعد بغرض وصف الأطر العامة لعمل اللجنة وتحديد وظائفها الأساسية في معالجة الطعون، مع الاعتماد على المنهج المقارن في بعض أجزاء المذكرة، بما يسمح باستنتاج مدى فعالية واستقلالية تدخلات اللجنة في محيطها المؤسسي، ويُشكل هذا التداخل المنهجي أداة فاعلة لضمان معالجة شاملة ومتوازنة لمختلف جوانب الموضوع.

لمعالجة الموضوع تم انتهاج خطة ثنائية: خُصص الفصل الأول منها لدراسة الطبيعة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، حيث تناول المبحث الأول تركيبة اللجنة ونظام عملها، وذلك استناداً إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي توضح كيفية تشكيلها وآليات سير عملها، كما تناول المبحث الثاني علاقات اللجنة الوطنية العليا للطعون في إطار سير العملية الاستثمارية، وذلك لتحديد الطبيعة العضوية للجنة، أما الفصل الثاني، فقد خُصّص لدراسة الطبيعة الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، حيث عالج المبحث الأول منه إجراءات الطعن أمام اللجنة، من خلال بيان شروط القبول، والمسار المعتمد للفصل في الطعون، في حين تناول المبحث الثاني الاستراتيجية الوظيفية التي تتبعها اللجنة للبت في طعن، بتحديد مدى استقلاليتها، وفعالية قراراتها في مجال الاستثمار.

الفصل الأول:

الطبيعة العضوية للّجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يُعدّ الاستثمار الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدول النامية في سعيها للنهوض باقتصادها وتحقيق التنمية الشاملة، وذلك بهدف مواكبة المتغيرات المتسارعة على الصعيدين الوطني والدولي ويتأتى ذلك، عبر توفير مناخ قانوني آمن يكفل حماية حقوق المستثمرين ومرافقتهم في جميع مراحل إنجاز مشاريعهم، من التسجيل إلى الاستغلال، من خلال هيئات متخصصة تتولى تسوية النزاعات وضمان مصالح المستثمرين.

وفي هذا الإطار، قام المشرّع الجزائري بتحديث اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1]، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المحدد لتشكيلتها وكيفية سير عملها، حيث عرّفها من خلال المادة الثانية من المرسوم المذكور بأنها "هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18"[2]، وهو ما يعكس توجهاً واضحاً نحو إرساء آليات فعالة تكفل الشفافية والإنصاف في التعامل مع المستثمرين، وتحقيق الحماية القانونية اللازمة لهم.

ولأجل الوقوف على الطبيعة العضوية لهذه اللجنة، فإن الأمر يقتضي دراسة تركيبتها ونظام عملها في (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى علاقات اللجنة الوطنية العليا للطعون في إطار سير العملية الاستثمارية، بغية الإحاطة بطبيعتها العضوية في (المبحث الثاني).

---

[1] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

[2] - مادة 02، من المرسوم رئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

المبحث الأول

التركيبة العضوية ونظام عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

دراسة البنية العضوية ونظام عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار تمثل خطوة أساسية لفهم مدى فعالية هذه الهيئة في أداء مهامها، وذلك من خلال تحليل تركيبتها التي تُراعي انسجام أعضائها مع متطلبات قطاع الاستثمار المتعدد والمتداخل من حيث فئات المستثمرين وأنواع المشاريع المنجزة في إطار القانون 22-18، كما يستوجب الوقوف على الآليات المعتمدة في تعيين أعضاء اللجنة، التي تعتمد على معايير الكفاءة والتخصص، بما يضمن تمثيلاً ملائمًا لمجالات الاستثمار المختلفة، وبناءً على ذلك، سيتم التطرق إلى التركيبة العضوية للجنة في (المطلب الأول)، ثم إلى نظام عملها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التركيبة العضوية للّجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

لفهم التركيبة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، لا بد من الوقوف على هوية أعضائها الذين يشكّلون البنية الأساسية لهذه الهيئة، وما يعكسونه من تمثيل لطبيعة اختصاصاتها ومدى استقلاليتها، كما يقتضي الأمر تسليط الضوء على الغاية التي ابتغاها المشرّع من تعديل تشكيلتها مقارنة بالقوانين السابقة، وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول تشكيلة اللجنة في (الفرع الأول)، ثم الأمانة الخاصة باللجنة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

لإبراز تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، من الضروري الوقوف على مكوناتها الأساسية كما وردت في المرسوم الرئاسي رقم 296-22، وذلك من خلال توضيح عدد الأعضاء الذين تتكوّن منهم اللجنة (أولاً)، والكشف عن آليات تعيينهم وفق المعايير المعتمدة(ثانياً)، ثم بيان مدة العضوية المحددة لكل عضو وكيفية تعويضهم لقاء مشاركتهم في أشغال اللجنة (ثالثا).

أولا: عدد أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

استنادا إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-296، المتعلّق بتحديد تشكيلة اللجنة الوطنية للطعون في مجال الاستثمار، فإن هذه اللجنة تُعد هيئة عليا للفصل في الطعون المقدّمة من المستثمرين الذين تعرّضوا للغبن من طرف الادارات المعنية بالاستثمار[1]، وينص المرسوم الرئاسي السالف ذكره في هذه الفقرة على عدد اعضاء اللجنة بقوله: " تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية (رئيسا).
- قاض من المحكمة العليا، وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلّين، يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها"[2].

1: رئيس اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يُلاحظ من خلال تعيين رئيس اللجنة ممثلًا لرئاسة الجمهورية، بروز عنصر الحياد والشفافية، وهو ما يُعتبر بمثابة ضمانة حقيقية للمستثمر، بالمقارنة مع ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 19-166، المنظّم لتشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، والذي كان ينصّ على تولي الوزير المكلف بالاستثمار أو من ينوبه رئاسة اللجنة[3]، ما يُظهر تدخّل الجهة الوصية في صلاحيات الهيئة، ويفتقر إلى الحياد المطلوب، الأمر الذي لا يعكس الاستقلالية العضوية المناسبة لعمل هذه اللجنة، وينطبق هذا التحليل أيضًا على المرسوم التنفيذي

---

[1] - هجيره تومي، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظلّ الرقمنة، بيت الأفكار، الدار البيضاء-الجزائر، ط1، سنة 2022، ص55.

[2] - مادة 03، من المرسوم رئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[3] - مادة 03، من المرسوم رئاسي رقم 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص11.

رقم 06-357، حيث كان رئيس اللجنة هو الوزير المكلّف بترقية الاستثمار أو ممثله القانوني[1]، مما كان يُكرّس خضوع الأعضاء لإشراف السلطة التنفيذية ويحدّ من استقلالها.

2: قضاة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

بالنسبة لفئة القضاة، فإن إشراك قضاة من النظام القضائي العادي والإداري، إضافة إلى قاض من مجلس المحاسبة، يشير إلى رغبة المشرع في تدعيم اللجنة بخبرات قانونية متخصصة، ويُعزّز مبدأ الاستقلالية من الناحية العضوية والوظيفية، مما يعكس حرص المشرّع على تعزيز الطابع المهني والاستقلالي للجنة.[2]

خلافا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 19-166، لا سيما ما نصّ المادة 03 منه بخصوص طبيعة الأعضاء[3]، حيث لم يشترط المشرّع أن تتوفر في الأعضاء السبعة (07) كفاءات متخصصة في المجال القانوني، بل اكتفى بالإشارة إلى الكفاءات الإدارية العامة[4].

3: خبراء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

أما فئة الخبراء فقد تم إدراج ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، بناءً على كفاءتهم في المجالات المالية والمحاسبية، هذا مع احتفاظ اللجنة بإمكانية الاستعانة بكل شخص من شأن كفاءته الخاصة أن تساهم في دعم الأعضاء خلال تأدية مهامهم.[5]

---

[1] - مادة 02، من المرسوم رئاسي رقم 06-357، المؤرخ في 16رمضان 1427الموافق 9 أكتوبر سنة2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 64، الصادر بتاريخ 11أكتوبر 2006، (ملغى) ، ص20.

[2] - ذهبية بن عربان، عبد السلام وسام، المركز القانوني الجديد لهيئات الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2023-2024، ص49.

[3] - مادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، سالف الذكر، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ص10.

[4] - صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 6، عدد1، سنة 2023، ص479.

[5] - صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مرجع نفسه، ص481.

وما يُستخلص من هذا التحول هو أن المشرع قد غلب في التشكيلة الجديدة للجنة عنصري الكفاءة والتخصص، مبتعداً عن الطابع الإداري الذي ميّز التشكيلة السابقة التي كانت تضم ممثلي القطاعات الوزارية[1]، معتمداً على مقاربة تقنية ترتكز على الخبرة القضائية والمالية، وهو ما من شأنه أن يحسن من فعالية اللجنة في معالجة الطعون.[2]

يتبين من تشكيلة اللجنة أن القانون رقم 22-18عزز من فعالية المنظومة المؤسساتية والهيئات المكلفة بملف الاستثمار، من خلال تكريس مبادئ الشفافية وتحديد دقيق لاختصاصات أعضاء اللجنة، بما يضمن حقوق المستثمرين ويحفزهم على تنفيذ مشاريعهم.

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون وفق ما نصّت عليه المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، التي جاء فيها: " يُعيّن أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي...[3]"، تعكس هذه الصيغة الأهمية البالغة التي منحها المشرّع للجنة، حيث أن تعيين أعضائها يتم بواسطة مرسوم رئاسي، ما يُظهر بوضوح مكانتها ضمن البنية القانونية، وذلك وفقًا لمبدأ تدرج القواعد القانونية.

ويُعرّف المرسوم الرئاسي بأنه: " الأداة أو الوسيلة الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة جميع صلاحياته المحددة قانونًا، سواء في مجال السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية[4]"، من جهة أخرى، يرى الأستاذ فوزي أوصديق أن المراسيم الرئاسية تُعد شكلاً من أشكال اللوائح، ويُعرّفها بأنها: "عبارة عن قواعد قانونية تصدر

---

[1] - ذهبية بن عربان، عبد السلام وسام، مرجع سابق، ص49.

[2] - محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظلّ القانون الجزائري : 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 6، عدد 1، سنة 2023، ص24.

[3] - مادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[4] - محمد الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة قسنطينة، سنة 1990، ص453، نقلا عن ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور سنة1996، مذكرة ماجيستر جامعة قسنطينة، سنة1990، ص01، هامش رقم: 01.

عن السلطة التنفيذية تشمل على أحكام عامة ومجردة[1]". ويُفهم من هذا أن المشرّع اتجه نحو ضمان الحياد والشفافية في تعيين أعضاء اللجنة، حيث يُعيّن رئيس اللجنة وثلاثة (03) من الخبراء الاقتصاديين والماليين من قبل رئيس الجمهورية مباشرة، أما القضاة (02) فيُعيّنون بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، في حين يُقترح القاضي التابع لمجلس المحاسبة من طرف مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

ويُلاحظ اختلاف بين طريق التعيين بواسطة المرسوم الرئاسي22-296 وما جاء في المرسوم التنفيذي 19-166، حيث تنص المادة (3) منه على ما يلي: " يُعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين..."،[2] ويُفهم من هذا أن التعيين يتم عبر قرار يُرافقه اقتراح من طرف عدد من الوزراء، من بينهم الوزير المكلف بالاستثمار، وهو ما يكشف عن إمكانية وجود تدخل في عمل اللجنة، ويطرح تساؤلات حول مدى استقلاليتها وحيادها في معالجة الطعون.

كذلك كانت عملية تعيين أعضاء اللجنة وفقًا للمرسوم التنفيذي 06-357 من خلال قرار يصدر عن الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وذلك بناءً على اقتراح يُقدّمه الوزراء المشرفون على القطاعات المرتبطة بالاستثمار، وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 03 التي جاء فيها: " يُعيَّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين[3] ".

يتبيّن من صياغة المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-357 أن سلطة التعيين تعود إداريًا إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، غير أن مضمون القرار يستند إلى مقترحات تقدمها الوزارات المعنية حسب طبيعة القطاعات الاستثمارية، حيث يتولى الوزراء المشرفون على

---

[1] - فوزي أوصديق، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص39.

[2] - مادّة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص11.

[3] - مادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص20.

القطاعات محلّ الاستثمار تقديم الأسماء المقترحة ضمن القرار، وهو ما كان يعكس تدخلًا واضحًا للسلطة التنفيذية في تشكيلة اللجنة، مما قد يؤثر على استقلاليتها، على عكس التطور الملحوظ في تشكيلة اللجنة الذي جاء به المرسوم الرئاسي 22-296.

ثالثا: مدة عضوية أعضاء اللجنة وتعويضهم عن الحضور في الاجتماعات

تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 22-296 على أن: " يُعيّن أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يُمنح أعضاء اللجنة تعويضًا عن الحضور والمشاركة، يُحدّد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي[1]."

يُستنتج من هذا النص أن جميع أعضاء اللجنة يتم تعيينهم لمدة محددة، وهي ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، غير أن المشرّع لم يُبيّن صراحة ما إذا كانت هذه المدة تسري أيضًا على رئيس اللجنة، باعتباره ممثلاً لرئاسة الجمهورية، ما يطرح إشكالية قانونية حول ما إذا كان مستثنى من هذا التحديد أم لا.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 19-166، وتحديدًا المادة 3 منه، نجد أنها توضح بشكل أدق هذه المسألة، حيث نصت على أنه: " تُحدّد مدة عضوية أعضاء اللجنة ب 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويُخلفه العضو الجديد حتى انتهاء العهدة[2]".

يوفّر هذا النص ضمانة قانونية لاستمرارية عمل اللجنة، ويمنع إنهاء المهام بشكل مفاجئ أو دون ضوابط، ما يعزّز استقلالية الأعضاء.

بينما لم يتطرق المرسوم الرئاسي 22-296 لمسألة الاستخلاف أو كيفية التعامل مع حالة انقطاع أحد الأعضاء، وهو فراغ تشريعي قد يُؤثر على فعالية اللجنة.

---

[1] - مادة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص11.

أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي 06-357، فقد نصّت المادة 3 على أن:"يُعيّن أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناءً على اقتراح من الوزراء المعنيين"[1]، دون تحديد مدة العضوية ما يعني أن مدة شغل المنصب تبقى مرتبطة ببقاء الوزير المعيّن في منصبه، وهو ما قد يُقلل من استقرار تركيبتها ويجعلها عرضة للتغيير بتغيّر الحكومة.

ويُلاحظ أيضًا أن المشرّع لم يتطرق في المرسومين التنفيذيين،19-166و06-357 إلى مسألة التعويض المالي الذي يُمنح لأعضاء اللجنة مقابل الحضور والمشاركة في الاجتماعات، وهو ما تم التنصيص عليه صراحة في المرسوم الرئاسي 22-296، من خلال الفقرة الثانية من المادة (4) سالفة الذكر[2]. وهذا يعكس حرص المشرّع على تعزيز فعالية اللجنة، من خلال الاعتراف بجهود أعضائها، وخلق نوع من التحفيز المرتبط بالأداء الوظيفي داخلها، وهو ما لم يكن حاضراً في النصوص القانونية السابقة.

الفرع الثاني: الأمانة الخاصة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

كرّس المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إحدى الضمانات الهامة، والمتمثلة في استحداث لجنة وطنية عليا للطعون تتولى النظر في الطعون المرتبطة بالاستثمار[3]، وهو ما نصّت عليه المادة 11 بقولها: " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار"[4]، ويُفهم من هذا النص أن اللجنة تمارس مهامها ضمن هيكل تنظيمي يتطلب جهازاً إدارياً داعماً، يتمثل في الأمانة الخاصة بها، والتي تُعد جزءاً أساسيا في تسيير أعمال اللجنة، وتنفيذ قراراتها، وضمان المتابعة الإدارية.

---

[1] - مادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص20.

[2] - مادة 04، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[3] - بسمة بوبشطولة، نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة-1-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة2022-2023، ص210.

[4] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

وبناءً على ذلك، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى مقر الأمانة الخاصة (أولا)، ثم إلى نظامها الداخلي(ثانيًا)، وأخيراً إلى المهام التي تضطلع بها (ثالثًا).

أولا: مقر الأمانة الخاصة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

نصّ المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المتعلق باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، في مادته 05، على وضع أمانة خاصة بهذه اللجنة، حيث جاء فيها: " تُزوّد اللجنة بأمانة، وتُصادق على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول"[1]، وهي عبارة تُشير إلى أن هذه الأمانة تُعنى بتقديم الدعم الإداري والتنظيمي للجنة، ورغم أن المرسوم لم يُحدّد بشكل صريح مقر الأمانة، إلا أن إلحاق اللجنة برئاسة الجمهورية، كما ورد في المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 22-18، يُفيد بأن مقر الأمانة يكون بدوره لدى رئاسة الجمهورية.[2]

في المقابل، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 19-166 وتحديداً إلى المادة 4 منه، نجد أن المشرّع حدّد بشكل واضح مقر عمل اللجنة والأمانة المكلفة بها، حيث نصّ على أنه:" تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، تتولى الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أمانة اللجنة. تُصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول[3]".

يُفهم من ذلك ضمنياً أن أمانة اللجنة وفق المرسوم الرئاسي 22-296 مقرها برئاسة الجمهورية، دون تحديد الجهة التي تُديرها أو تُشرف عليها، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 19-166يربطها بشكل مباشر بهيئة تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار، وهذا الربط يُثير ملاحظات حول استقلالية اللجنة، إذ أن إشراف جهة وزارية على أمانتها يُمكن أن يُؤثّر على حيادها، ويُقلل من ثقة المستثمرين بها، خاصة حين تكون الوزارة طرفًا في الطعون المعروضة على اللجنة.

---

[1] - مادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

[3] - مادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص11.

ثانيا: النظام الداخلي للأمانة الخاصة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تُعد الأمانة الخاصة باللجنة جهازًا إداريًا يُكلّف بتقديم الدعم التنظيمي والتقني للجنة في أداء مهامها اليومية، وتسهر على حسن سير اجتماعاتها وتوثيق أعمالها، وتُصادق على نظامها الداخلي الذي يُحدد قواعد العمل فيها، وذلك في أول اجتماع يُعقد بعد تنصيب اللجنة، وهو ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم: 22-296: "تُزوّد اللجنة بأمانة، وتُصادق على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول"[1].

يمثل النظام الداخلي لأمانة اللجنة إطارا تنظيميا يضبط مهام الأمانة وينظم إجراءاتها الداخلية وآليات عملها مع اللجنة لضمان السير الحسن لعمل اللجنة وفعالية في معالجة الطعون.

ثالثا: مهام الأمانة الخاصة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تتولى الأمانة العامة مهام الدعم الإداري والفني اللازم لضمان حسن سير عمل اللجنة، وبما أن المشرع لم ينص على مهام أمانة اللجنة، فإنه تم استنباط هذه المهام قياسا على المهام الموكلة للأمين العام لرئاسة الجمهورية، بناء على أن اللجنة توضع لدى رئاسة الجمهورية ورئيسها هو ممثل رئاسة الجمهورية، تشمل مهامها ما يلي:

- تنظيم اجتماعات اللجنة وتنسيق مواعيدها،. حفظ السجلات والوثائق المتعلقة بأعمالها،
- متابعة إجراءات الطعون منذ تقديمها وحتى البت فيها
- تنظيم الخطوات القانونية المرتبطة بمسار الطعن وتوجيه الدعوات إلى الأطراف المعنية،
- الإشراف على دراسة ومراجعة الملفات المقدمة،
- توفير الوثائق والمستندات المطلوبة خلال جلسات النظر في الطعون، ولا سيما تلك المقدمة من المستثمرين المتضررين من قرارات الجهات المختصة بالاستثمار[2].

---

[1] - مادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 23-331، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام1445، الموافق 26 سبتمبر2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، ع62، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر2023، ص05.

المطلب الثاني: نظام عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

لبيان آلية عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون المرتبطة بالاستثمار، وكيفية انعقاد اجتماعات أعضائها، وكذا إصدار قرارات منصفة وعادلة تُجسّد النظرة التشريعية الحديثة في مجال الاستثمار بصفة عامة، وتمنح الضمانات اللازمة للمستثمر الوطني أو الأجنبي على وجه الخصوص، ينبغي تناول كيفية اجتماع أعضاء اللجنة وإجرائهم للمداولات في (الفرع الأول)، ثم المصادقة والتصويت على القرارات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجتماعات ومداولات أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

بما أن اللجنة أنشئت من أجل معالجة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين تعرضوا للغبن من طرف الهيئات والإدارات المعنية بموضوع الاستثمار، فهي تقوم بعقد اجتماعات ومداولات لدراسة الملفات والطعون المقدمة من طرف المستثمر، سيتم تطرق إلى كيفية اجتماع أعضائها(أولا) وكيفية مداولاتهم (ثانيا).

أولا: اجتماعات أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يقوم أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بعقد اجتماعاتهم وفقاً لما نصّ عليه المرسوم الرئاسي: 22-296 بقوله: " تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك"[1]، أي تجتمع في أغلب الأحيان بناء على إخطارها من طرف المستثمر حسب المادة 6 من نفس المرسوم، التي تنص على أن: " تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار..."[2]، أما بالنسبة للجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، فإنها تنعقد كذلك، عند تلقيها إخطاراً من قبل أي مستثمر يرى أنه قد تعرّض للغبن بخصوص الاستفادة من المزايا المقررة له من قبل الإدارة أو الهيئة المختصة بتنفيذ قانون الاستثمار، أو من طرف أي مستثمر

---

[1] - مادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 06، مصدر نفسه، ص04.

صدر في حقه قرار يقضي بسحب تلك المزايا[1] وقد أوضحت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-357الحالة التي يتم فيها استدعاء اللجنة، حيث تنص على أنه: " تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك...[2]"، يتبين مما سبق وجود تشابه، يتمثل في أن اللجنة تنعقد كلما اقتضت الضرورة ذلك، أي بناءً على إخطار من طرف المستثمر حول أي نزاع قائم مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو مع الهيئات والإدارات المعنية بمجال الاستثمار.

ثانيا: مداولات أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

فيما يخص مداولات اللجنة، فقد حافظت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على نفس الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 19-166، والتي تشترط لصحة المداولات حضور ثلثي أعضاء اللجنة على الأقل، حيث نصت على ما يلي "لا تصحّ مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل[3]."

أما اللجنة المختصة في مجال الاستثمار وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المنظم لها، فهي تعتمد في مداولاتها على القواعد المعتادة المعمول بها لدى سائر اللجان والأجهزة الإدارية، حيث نصت المادة 7 منه على أن: "لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضائها على الأقل[4]."

من خلال ما سبق، يتضح وجود تشابه في اجتماعات اللجنة بين المرسوم الرئاسي 22-296 والمرسوم التنفيذي 06-357، من حيث أن اللجنة تجتمع كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، إلا أن هناك اختلافاً بارزاً في النصاب المطلوب لصحة المداولات. ففي المرسوم الرئاسي رقم

---

[1] - مليكة أوباية، المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017، ص431.

[2] - مادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص21.

[3] - مادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص05.

[4] - مادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص20.

22-296، تشترط صحة المداولات حضور ثلثي (3/2) عدد الأعضاء على الأقل من أصل سبعة (07) أعضاء، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم06-357 يشترط حضور ثلاثة (03) أعضاء على الأقل من أصل ستة (06) أعضاء. ويُبرز هذا التفاوت أحد مظاهر الاستقلالية العضوية المتمثل في وحدة صنع القرار بين أعضائها التي تميز اللجنة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 22-296.

الفرع الثاني: المصادقة والتصويت على قرارات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يعقد أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار اجتماعاتهم ويتداولون حول النزاع محل الطعن، ثم تأتي مرحلة المصادقة والتصويت على القرارات الناتجة عن هذه المداولات[1]، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، على أنه: " تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[2]."

وكذلك، كان يتم تسيير اللجنة المختصة بالطعون في مجال الاستثمار بنفس الطريقة، إذ يتم التصويت على قراراتها بعد تداول الأعضاء بشأن الطعن، ويُصادق عليها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجّح صوت الرئيس[3]. وقد أكدت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166هذا المبدأ بقولها: " يصادق على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"[4]. وهو ما يدل على محافظة المشرّع على ذات شروط المصادقة والتصويت في كلا المرسومين

---

[1] - بسمة بوبشطولة، مرجع سابق، ص211.

[2] - مادة 12، الفقرة 2، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص05.

[3] - ذهبية بن عربان، وسام عبد السلام، مرجع سابق، ص52.

[4] - مادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص11.

22-296و19-166، أما فيما يخص المرسوم التنفيذي رقم 06-357، فقد نصت الفقرة الثانية من مادته السابعة على أن التصويت لا يشمل فقط القرارات[1]، بل يشمل كذلك آراء وتوصيات اللجنة، إذ جاء فيها: " ويُصادق على آراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [2]". وهذا ما يُبرز اختلافاً في نطاق المصادقة، حيث تمتد لتشمل الآراء والتوصيات، على عكس المرسوم الرئاسي رقم 22-296 اقتصرت المصادقة فيه على "القرارات" فقط.

من خلال ما سبق، يتبين أن آلية المصادقة والتصويت على قرارات اللجنة بقيت نفسها مع تطور قوانين الاستثمار من حيث القاعدة العامة (المصادقة بأغلبية الأصوات، وترجيح صوت الرئيس عند التساوي)، غير أن المرسوم التنفيذي06-357 كان يتوسع في نطاق المصادقة ليشمل الآراء والتوصيات، ما يعكس طابعاً أكثر شمولية في عمل هذه اللجنة آنذاك.

المبحث الثاني

علاقات اللجنة الوطنية العليا للطعون في إطار سير العملية الاستثمارية وطبيعتها العضوية

نظرا لتواجد اللجنة الوطنية العليا للطعون في قطاع الاستثمار باعتباره مجالا متوسّعا وذو نشاط حركي يتميز بكثرة التعاملات، فهذه اللجنة تربطها مجموعة من العلاقات المتشابكة والمتبادلة مع المستثمر والسلطة التنفيذية والهيئات المكلفة بتسيير العملية الاستثمارية، وبناء على هذه العلاقات تتوضح الطبيعة العضوية التي تتمتع بها اللجنة، ومن خلاله ينبغي التطرق إلى علاقة اللجنة بالمستثمر والسلطة التنفيذية، ثم علاقتها بالأجهزة المكلفة بتسيير الاستثمار في (المطلب الأول)، وطبيعتها العضوية في (المطلب الثاني).

---

[1] - مليكة أوبية، مرجع سابق، المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، ص431.

[2] - مادة 07، الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص20.

المطلب الأول: علاقات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في إطار سير العملية الاستثمارية

ترتبط اللجنة الوطنية العليا للطعون بعدّة علاقات وظيفية متداخلة في إطار تأدية مهامها، سواء مع المستثمر الذي يُعدّ الطرف الرئيسي في العملية الاستثمارية وسبب وجود اللجنة، أو مع السلطة التنفيذية والهيئات المسؤولة عن تسيير وتوجيه الاستثمار. وبناءً على ذلك، سيتم تناول علاقة اللجنة بالمستثمر والسلطة التنفيذية في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى علاقتها بالأجهزة المكلفة بتسيير وتوجيه الاستثمار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بالمستثمر والسلطة التنفيذية

لبيان علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بالمستثمر والسلطة التنفيذية ينبغي التعرف على المستثمر، وعلاقته باللجنة الوطنية العليا للطعون(اولا) ثم التطرق للسلطة التنفيذية وصلاحياتها في إصدار المراسيم وعلاقتها باللجنة الوطنية العليا للطعون(ثانيا).

أولا: تعريف المستثمر وعلاقته باللجنة الوطنية العليا للطعون متصلة بالاستثمار

يشكل تعريف المستثمر وفهم طبيعة علاقته باللجنة الوطنية العليا للطعون أساساً لتحديد موقعه في مسار الطعن الاستثماري وضمان حقوقه ضمن الإطار القانوني المنظم للاستثمار.

1: تعريف المستثمر

المستثمر هو الشخص الذي يقوم بالاستثمار[1]، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي، داخلي أو خارجي يباشر مشروعا معينا، لتحقيق مصلحة محددة.[2]

عرف المشرع المستثمر في أحكام المادة 05 من القانون: 22-18 بقوله " يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا،

---

[1] - نادية حسان، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، العدد الثاني، سنة2008، ص97.

[2] - فهيمة بلول، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة مجيستر في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012-2011، ص11.

مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون[1]".

كما تطرق كذلك القانون 23-09، المتضمن القانون النقدي والمصرفي إلى تعريف المستثمر من حيث موطن إقامته وفق لنص المادة 143منه[2].

2: علاقة الجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بالمستثمر

عمل المشرّع على استحداث مجموعة من الآليات والهيئات الجديدة بهدف تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وتوفير بيئة مناسبة تضمن حماية حقوق المستثمرين، ولتحقيق ذلك جاء القانون رقم 22-18في فصله الثاني المعنون بـــ "الضمانات والواجبات".

وبالتحديد في المادة 11 منه،" تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون متصلة بالاستثمار تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون[3]"، وهو ما يشكّل إحدى الضمانات الأساسية التي أقرّها المشرّع لصالح المستثمر، كما أكّدت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المنظم للجنة ذاتها، على هذا الدور، حيث نصت على أنه: " اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم:22-18 "[4].

ويُظهر هذا بوضوح مدى ارتباط اللجنة بالمستثمر، باعتباره الطرف الأساسي والفاعل في العملية الاستثمارية، إذ أن اللجنة أنشئت خصيصاً للنظر في الطعون التي يتقدم بها في حال اعتقد تعسف الجهات الإدارية ضده. كما أن هذا الدور يبرر حرص المشرّع على تشكيل اللجنة من عناصر ذات كفاءة وخبرة، مما يعكس طبيعتها العضوية الخاصة.

---

[1] - مادة 05، من قانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

[2] - مادة 143، من القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، الموافق 21 يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، ع43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023، ص23، حيث نصت على أنه:" يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، يعتبر غير مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر".

[3] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

[4] - مادة 02، من المرسوم رئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

ثانيا: السلطة التنفيذية وعلاقتها باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تعدّ العلاقة بين السلطة التنفيذية واللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار محوراً أساسيًا لفهم مدى استقلالية هذه اللجنة وحدود تدخل السلطة التنفيذية في مسار معالجة الطعون الاستثمارية.

1: السلطة التنفيذية وصلاحياتها في إصدار المراسيم

تُعرف السلطة التنفيذية بأنها تضم كلًّا من رئيس الجمهورية والحكومة، أو تقوم على مبدأ الثنائية المستوحاة من النظام البرلماني، من خلال وجود رئيس الجمهورية من جهة، والوزارة من جهة أخرى، مع تعزيز مكانة رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة مستمدة من فلسفة النظام الرئاسي، خلافاً لما هو معمول به في النظام البرلماني التقليدي، حيث يُعتبر دور رئيس الدولة دوراً شرفياً فقط[1].

تُمارس السلطة التنفيذية، في ظل المفهوم المرن للفصل بين السلطات، وظائف تشريعية من خلال إصدار التشريعات الفرعية أو ما يُعرف بالتنظيمات. ولم يتوقف دورها عند هذا الحد، بل أصبحت تساهم كذلك في العملية التشريعية من خلال المبادرة باقتراح القوانين، وهي خطوة أساسية في مسار التشريع[2]، حيث يتولى رئيس الجمهورية مؤسسة الرئاسة ويديرها بصفته القائم عليها، وتخول له المادة 91 من تعديل الدستور صلاحية "توقيع المراسيم الرئاسية[3]"، مما يعكس حجم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، والتي تشمل مختلف مجالات الحياة السياسية والقانونية والمدنية، ويُمارسها من خلال آلية التوقيع على المراسيم الرئاسية.

---

[1] - مراد بقالم، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، سنة 2023-2024، ص96.

[2] - عصام علي الدبس، النظم السياسية الكتاب الثالث السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، سنة2011، ص74.

[3] - مادة 91، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص21.

2: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار مع السلطة التنفيذية

ينص قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18، وبالتحديد المادة 11 منه، على استحداث هيئة تختص بدراسة الطعون التي يقدمها المستثمرون، وتُسمّى: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار[1]، وصرح نص المادة 11أنه: " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون متصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص: "اللجنة"، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون[2]." وهذا يعني أن هذه اللجنة أنشئت بموجب قانون، وكرست من خلال مرسوم رئاسي، مما يدل على صلتها المباشرة بمؤسسة رئاسة الجمهورية وخصوصا رئيس الجمهورية، وهي من أبرز مكونات السلطة التنفيذية في الدولة.

يُطرح في هذا السياق تساؤل قانوني مهم، يتمثل في مدى تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية، " التي تُعرف بأنها كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً، أو مجموعة من الأموال تخصص وترصد لتحقيق غرض معين، بحيث تُكوّن أو تُشكّل هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كياناً قانونياً مستقلاً عن ذوات الأشخاص، أو عن عناصر الأموال المكوّنة له[3]"، ويترتب على اكتساب الشخصية المعنوية جملة من الآثار القانونية، وفقاً لما نصّت عليه المادة 50 من القانون المدني، من بينها، الذمة المالية، والأهلية القانونية، موطن، نائب يعبر عن ارادتها، وحقها في التقاضي.[4]

يؤدي إسقاط هذا الأثر على اللجنة الوطنية العليا للطعون إلى إثارة نقاش بناء على أنها لا تتمتع بذمة مالية مستقلة، طالما أنها موضوعة لدى رئاسة الجمهورية،[5] مما يجعل ذمتها

---

[1] - شعبان محمد، مرجع سابق، ص18.

[2] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

[3] - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، ص 180.

[4] - مادة 50، من أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتم بالقانون رقم 07-05المؤرخ 25 ربيع الثاني 1428الموافق 13مايو ج.ر.ج.ج، ع31 سنة2007، ص992.

[5] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

مرتبطة بذمة السلطة التنفيذية، ولا تمتلك أهلية قانونية أو موطناً مستقلاً، كما أن ممثلها القانوني هو رئيسها، الذي يُعد في الوقت نفسه ممثل رئيس الجمهورية،[1] مما يعني أنها لا تملك حق التقاضي باسمها، وإنما تتصرف باسم رئاسة الجمهورية وبتفويض منها. ويُبرز هذا الوضع غياب الشخصية المعنوية للجنة، مما يعكس ارتباط أعمالها وصلاحياتها بشكل مباشر بالسلطة التنفيذية.

غير أن لجنة الطعن المختصة بمجال ترقية الاستثمار لا ترقى إلى هذا المستوى من الاستقلالية، باعتبارها لجنة حكومية خاضعة مباشرة لسلطة الوزير المكلف بالاستثمار أو من يُمثله[2]، وهو ما أكدته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-166، حيث نصت: "تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بالاستثمار".[3]

يُتبيّن من خلال ما سبق ارتباط اللجنة المختصة في مجال الاستثمار بالحكومة، وخاصة بالوزير المكلف بالاستثمار، مما يعكس نوعاً من التداخل بين صلاحيات الوزارات والمهام المسندة للجنة، على خلاف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، التي تملك علاقة مباشرة ومتكاملة مع رئاسة الجمهورية، ما يمنحها طابعاً خاصاً من حيث الموقع والوظيفة داخل هيكل الدولة.

الفرع الثاني: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار بالأجهزة المكلفة بتسيير العملية الاستثمارية

سعيًا إلى توضيح العلاقة التي تربط اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار بالأجهزة المكلفة بتسيير العملية الاستثمارية وتوجيه المستثمرين، سيتم أولًا التطرق إلى علاقتها

---

[1] - مادة 03، من المرسوم رئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مليكة أوبية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار: بين الفعالية والحدودية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، سبتمبر سنة2020، ص 147.

[3] - مادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص11.

بالمجلس الوطني للاستثمار الذي يُعدّ الهيكل الأعلى ضمن أجهزة الاستثمار (أولا)، ثم إلى علاقتها بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (ثانيا).

أولا: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بالمجلس الوطني للاستثمار

لبيان علاقة اللجنة بالمجلس الوطني للاستثمار، سيتم التعرض بدايةً لتعريف هذا المجلس (1)، ثم لصلاحياته المرتبطة باللجنة(2).

1: تعريف المجلس الوطني للاستثمار

باعتبار أن المشرّع الجزائري في غالب الأحيان لا يقوم بتعريف الهيئات وإنما يقوم بتوضيح المهام المنوطة بها، قام بتحديد مهام المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، وهي التكفل بالمسائل المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار ورسم سياسة دعم الاستثمارات.

2: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تغيرت مهام المجلس الوطني للاستثمار بتغير القوانين المتعاقبة في مجال الاستثمار حيث حصر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار صراحة في المادة: 17 منه[2]، بقولها: " يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة: 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم: 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها،[3]وقد تم تأكيد ذلك أيضا من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 التي نصت: "... يعد

---

[1] - مادة 18، من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر، ص07.

[2] - ليلى اللحياني، قانون الاستثمار واتفاقيات الشراكة، بيت الأفكار، ط 1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة الجزائر، ماي سنة2024، ص99.

[3] - مادة 17، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص07.

المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية"[1]، وبهذا يتضح أن المجلس الوطني للاستثمار يتولى اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، ويسهر على تناسقها الشامل، ويقيّم تنفيذها، كما يعدّ تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[2]

وتندرج وضعية اللجنة ضمن الإستراتيجية التي يقترحها المجلس، من خلال معالجة التحديات التي تواجهها في التعامل مع المستثمرين، باعتبار أن حماية حقوق المستثمرين ضد تعسف الإدارات تشكل ركيزة أساسية لاستقرار الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

من خلال ما سبق دراسته يتبين أن علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون بالمجلس الوطني للاستثمار ورغم محدودية صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم:22-297 مقارنة بصلاحياته السابقة في المرسوم التنفيذي رقم: 06-355 والمادة 18 من القانون رقم 16-09[3]، فإن للمجلس علاقة غير مباشرة مع اللجنة من خلال سهر اللجنة على الفصل في النزاع القائم بين المستثمر والدولة أو أحد أجهزتها المكلفة بالاستثمار، وفقا للإستراتيجية المعدة سلفا من قبل المجلس، لأن هذا الأخير هو المحدد للسياسة العامة للاستثمار.

ثانيا: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الجهاز الأساسي المكلف بتسيير العملية الاستثمارية وتوجيه المستثمرين، لاسيما خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال. وترتبط علاقتها باللجنة الوطنية العليا للطعون بتطور المهام المسندة إليها مع تعاقب النصوص القانونية. وللتعرف بدقة على طبيعة هذه العلاقة، يجري التطرق إلى تعريف الوكالة (1)، ثم إلى المهام التي توضح صلتها باللجنة الوطنية العليا للطعون(2).

---

[1] - مادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 11صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج، ع60، الصادر بتاريخ 18سبتمبر 2022، ص05.

[2] - بلقاسم محمد بوفاتح، الأليات الجديدة للاستثمار في ضل القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق، مارس سنة2023 ص297.

[3] - مادة 18، من قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر، ص21.

1: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تشكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إحدى الهيئات التي تؤدي دوراً خاصاً في العملية الاستثمارية، مع صدور القانون رقم 22-18الذي تضمن مجموعة من المواد تعكس النظرة الإيجابية للمشرّع نحو فتح مجال الاستثمار[1]، ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سير عملها، حيث نصّ في المادة الثانية منه على أن الوكالة: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، يكون مقرها مدينة الجزائر[2]".

2: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وعلاقتها باللجنة

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات ومهاماً واسعة، بهدف ترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة في معاملة الاستثمارات، بالنظر إلى دورها في تحسين مناخ الاستثمار[3]:

أ: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون 22-18

تتمثل أبرز المهام التي تربط الوكالة باللجنة الوطنية العليا للطعون حسب المادة 18 الفقرة الثانية من القانون رقم 22-18 في: "... تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية[4]"، وضح المرسوم التنفيذي رقم: 22-298 هذه المهام بمزيد من التفصيل، خاصة في المادة 04 التي نصت على: " تتولى الوكالة، بعنوان المهام المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 22-18ما يأتي... –في مجال تسيير الامتيازات: إصدار قرارات سحب المزايا،

---

[1] - بسمة بوبشطولة، مرجع سابق، ص198.

[2] - مادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11صفر عام 1444الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية لاستثمار وسيرها، المعدل، ج.ر.ج.ج، ع60، الصادر بتاريخ 18سبتمبر 2022، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-111المؤرخ في 03 رمضان عام1445الموافق 13مارس 2024، ج.ر.ج.ج، ع19، ص6.

[3] - ليلى اللحياني، مرجع سابق، ص92.

[4] - مادة 18، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص07.

في مجال المتابعة: التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون، معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين"[1].

يلزم المستثمر، بموجب المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، بإخطار اللجنة، خاصة في حالة:" سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقرارات والوثائق."[2].

إلى جانب ذلك، فتقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بإلغاء المقررات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات وتسهر على تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على هذه المقررات، فهي تسعى من خلال متابعتها للمشاريع الاستثمارية، إلى تحقيق غايتين أساسيتين: أولهما مساعدة المستثمرين على الاستفادة الفعلية من الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم وتقديم الدعم اللازم لإنجاز مشاريعهم، وثانيهما ممارسة رقابة فعلية لضمان احترام التزاماتهم وتنفيذ مشاريعهم كما هو مقرر[3].

تبرز مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العلاقة الوثيقة بينها وبين اللجنة الوطنية العليا للطعون، حيث تتدخل اللجنة للفصل في النزاعات المتعلقة بسحب أو رفض المزايا من قبل الوكالة أو أحد الإدارات المعنية، أو أي إخلال بحقوق المستثمرين، بما يسهم في تعزيز بيئة استثمارية مستقرة وعادلة.

ب: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون 23-17

أضاف المشرّع مهمة جديدة لمهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون 23-17، تتمثل في منح وتسيير العقار الاقتصادي بمختلف أنواعه، حيث نصّت المادة 08 منه على أن الوكالة: " تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد وبتفويض

---

[1] - مادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية لاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص7.

[2] - مادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[3] - لعزيز معيفي، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015، ص57.

من الدولة، بما يأتي: ...-منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة لدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل[1]."

وحدّد المرسوم التنفيذي رقم 23-487 علاقة الوكالة باللجنة الوطنية العليا للطعون، إذ نصت المادة 08 منه على أنه: " يمكن لكل مترشح يرى أنه قد غُبن، إرسال تظلم إلى الوكالة، بأية وسيلة، في الآجال المحددة في المرسوم الرئاسي 22-296 من تاريخ تبليغه بالقرار المخصص لطلبه المتعلق بمنح الامتياز"،[2] حيث أن قرار مدير الوكالة بالفصل في التظلم قابل للطعن أمام اللجنة، وأجاز المرسوم 23-487، في مادته 09، للمستثمر الذي تلقى رداً سلبياً على تظلمه أن يقدّم طعناً أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ضمن الآجال المحددة بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296، من تاريخ تبليغه بالقرار المخصص لتظلمه[3].

يتضح أن علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار علاقة وثيقة ومترابطة، على اعتبار ان المشرع قد وسع من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا من جهة، ومن جهة اخرى فاللجنة ملزمة بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمر، بناء على التظلم المسبق أمام الوكالة، ومنه يمكن اعتبار اللجنة كجهة استئناف للمستثمر بمناسبة التظلم المقدم أمام الوكالة والتي يكون ردها سلبيا في مواجهة المستثمر.

---

[1] - مادة 08، من القانون رقم 23-17، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445، الموافق 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر.ج.ج، ع73، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2023، ص07.

[2] - مادة 08، من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر 2023، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجّه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر.ج.ج، ع85، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2023 ص11.

[3] - مادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، مصدر نفسه، ص11، تنص" في حالة رد سلبي على التظلم المبلغ له من طرف الوكالة، يمكن للمترشح أن يقدم طعنا، أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، في الآجال المحددة في المرسوم الرئاسي 22-296 من تاريخ تبليغه بالقرار المخصص لتظلمه".

المطلب الثاني: الطبيعة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

بناءً على دراسة التركيبة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ونظام عملها، والعلاقات التي تجمعها بالسلطة التنفيذية والأجهزة المكلفة بتسيير العملية الاستثمارية، تبرز الحاجة إلى تحديد طبيعتها العضوية. وتحقيقًا لذلك، سيتم تناول اللجنة من حيث خاصية الاستقلالية والطابع الإداري في (الفرع الأول)، ثم بيان طابعها الشبه قضائي وخصوصيتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بين خاصية الاستقلالية والطابع الإداري

تهدف دراسة الطبيعة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار إلى تحديد ما إذا كانت هيئة مستقلة لا توجد هيئة تعلوها أو وصية عليها أو ذات طابع إداري بحت، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى طبيعة اللجنة كهيئة مستقلة (أولا)، ثم تناول خصائصها كجهة إدارية (ثانياً).

أولا: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كهيئة مستقلة

بغية تحقيق فعالية في عرض نزاعات الاستثمار أمام هيئة مستقلة، وضمان النزاهة والشفافية في معالجتها، عمل المشرّع الجزائري من خلال القانون 22-18 والمرسوم الرئاسي 22-296على إضفاء طابع من الاستقلالية العضوية على اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار[1]. ويؤكد هذا التوجه اختيار تسمية " اللجنة الوطنية العليا للطعون" وتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، مما يعكس عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو وصاية عليها[2]، بخلاف لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار المحدثة في ضل القانون رقم -09

---

[1] - صفية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مرجع سابق ص484.

[2] - ذهبية بن عربان، وسام عبد السلام، مرجع سابق، ص55.

16، التي كانت تابعة للحكومة عبر الوزارة المكلفة بالاستثمار[1]، رغم ذلك، يلاحظ أن الاستقلالية المقررة للجنة الوطنية العليا للطعون وفق المرسوم الرئاسي 22-296 ليست مطلقة، إذ لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بموطن خاص، بما أنها توضع لدى رئاسة الجمهورية، ويمثلها رئيسها الذي يعدّ ممثلا عن رئيس الجمهورية[2]، مما يحدّ من اكتمال صفتها كهيئة مستقلة.

ثانيا: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كهيئة ذات طابع إداري

يتضح الجانب الإداري للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار من خلال العناصر التالية:

1: وضع اللجنة الوطنية العليا للطعون لدى رئاسة الجمهورية، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، ما يجعلها خاضعة لرئاسة الجمهورية باعتبارها تمثل سلطة إدارية مركزية ضف إلى ذلك تصدر قرارات إدارية، ومنازعاتها تكون من اختصاص القضاء الإداري.[3]

2: تعتبر اللجنة هيئة ذات طابع إداري لكون المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، قد أعطت المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية الفصل في التظلمات المسبقة التي يلتزم المستثمر بتقديمها أمام الوكالة[4]، بناء على أن الوكالة مؤسسة ذات طابع إداري، بالاستناد إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التي تنص على أنه: "

---

[1] - مادة 04 من المرسوم 19-166، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص11.

[2] - مادة 03، من المرسوم رئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[3] - مراد رداوي، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2023-2024، ص06.

[4] - مادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري..."[1]، فإذا كان التظلم أمام مؤسسة ذات طابع إداري، فإن الطعن في قرار هذه المؤسسة يكون أمام هيئة ذات طابع إداري.

3: القرار الصادر عن الوكالة هو قرار إداري صادر عن جهة إداري لا يمكن تصور الطعن فيه أمام جهة وصفها بعض الفقه بأنها هيئة شبه قضائية بناء على أنها تضم(3) قضاة المتمثلة في اللجنة، إذ يخالف ذلك مبدأ ازدواجية النظام القضائي (القضاء العادي والقضاء الإداري)[2]، كما أن اللجنة تصدر قرارات محصورة على الإدارات والهيئات المرتبطة بقطاع الاستثمار فقط، بخلاف الجهات القضائية التي تصدر أحكام وقرارات في مواجهة الفئات المخاطبة بالنصوص القانونية مهما كان مجالها.

4: يظهر الإشكال عند استقراء نص المادة12 من القانون رقم 22-18، التي تنص: " زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية... للجهات القضائية الجزائرية المختصة[3]، حيث لم يحدد المشرع في المادة 12، الجهة المختصة للفصل في الطعن، لكن بالرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإذا تم اعتبار اللجنة كهيئة إدارية فإنها تخضع لنفس إجراءات تقاضي الهيئات الإدارية المركزية، كما نصت على ذلك المادة 900 مكرر:"... وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية"،[4] ويكون القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في طعن المستثمر

---

[1] - مادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية لاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص06.

[2] - مادة 01، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، ع48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022، ص03.

[3] - مادة 12، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص07.

[4] - مادة 900 مكرر، من القانون رقم 22-13، مؤرخ في13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022، ص 08.

قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة وفق نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسير اختصاصه[1]، وتأكد على ذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

5: وبالنسبة لطبيعة قرار اللجنة الوطنية العليا للطعون فإذا اعتبرنا أن قرارها هو قرار إداري فردي، على أساس أن القرار يستهدف فئة محددة (المستثمر أو الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار)[3]، فهو يتم بمجرد النشر أو التبليغ في مواجهة الأفراد، أو من تاريخ الصدور إذا تحدثنا عن الإدارة وبالنسبة لتنفيذ القرار فهو عمل مادي يظهر أثره في الواقع، ويكون لاحق لنفاذ القرار[4]، لكن عبارة " من تاريخ نطق به" في المادة13، ينطبق هذا المصطلح على الأحكام القضائية أكثر من القرارات الإدارية.

زيادة على ذلك بالرجوع إلى القانون 16-09 الذي أنشأ لجنة طعن تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار، لتعويض نظام التظلم الإداري أمام السلطة الوصية[5]، مما يؤكد طبيعتها الإدارية آنذاك، لكن يختلف الأمر بالنسبة للجنة الوطنية العليا للطعون في القانون رقم22-18 لأن التظلم يكون أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[6]، حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296. يتضح مما سبق أن اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري لكن يستبعد وصفها بأنها هيئة إدارية خالصة.

---

[1] - مادة 10، من القانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسير اختصاصه، ج.ر.ج.ج، ع 41، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022، ص 14.

[2] - مادة 902، من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، ص08 .

[3] - مراد رداوي، مرجع سابق، ص10.

[4] - خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، عدد01، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي سنة 2017، ص300.

[5] - أماني قلي، نهلة بن أمهاني، الآليات القانونية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022، ص16.

[6] - مادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

الفرع الثاني: الطبيعة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بين التكييف شبه القضائي والطابع الخاص

استناداً إلى التكييف شبه القضائي لطبيعة اللجنة المستمد من تركيبتها العضوية، وإلى خصوصيتها الناتجة عن علاقتها بالسلطة التنفيذية والأجهزة المسيرة للعملية الاستثمارية، يمكن تحليل الطبيعة العضوية للجنة من خلال اعتبارها كهيئة شبه قضائية (أولا)، وإبراز طابعها الخاص (ثانيا).

أولا: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كهيئة شبه قضائية

يظهر الجانب الشبه قضائي للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار من خلال:

1: تنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 22-296 أن اللجنة الوطنية العليا للطعون تضم قضاة من النظام القضائي بنوعيه القضاء العادي والقضاء الاداري وقاضي من مجلس المحاسبة،[1] مما يؤكد الكفاءة والتخصص القانوني، بخلاف لجنة الطعن المختصة في ترقية الاستثمار المنصوص عليها بموجب القانون رقم 16-09، التي اعتمدت تشكيلة يغلب عليها الطابع الإداري، حيث اشترط المشرع في أعضائها رتبة مدير دون التركيز على الكفاءة القانونية أو الاقتصادية.[2]

2: وبالنظر لعبارة " من تاريخ النطق به" في المادة13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، ينطبق هذا المصطلح على الأحكام القضائية أكثر من القرارات الإدارية، مما يعكس طابع التسوية الشبه قضائية التي تمارسها اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للبت في المنازعات الاستثمارية.[3]

3: رغم ذلك، فإن تصنيف اللجنة كهيئة شبه قضائية يبقى محل نقاش؛ إذ يرى الأستاذ عمار عوابدي أن الطعن أمامها مجرد "تظلم أو طعن إداري شبه قضائي"، في حين يعتبر الأستاذ

---

[1] - مادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - صفية لوط، فضيلة سويلم، مرجع سابق، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، ص480.

[3] - صفية لوط، فضيلة سويلم، مرجع نفسه، ص485.

مسعود شيهوب أن "الطعون الشبه قضائية تكون في مرتبة أعلى من الطعون الإدارية وأقل من الطعون القضائية، وترفع أمام هيئات تتبع إجراءات شبه قضائية"[1].

4: أما بالنسبة لوجود (3) قضاة ضمن تركيبة اللجنة، لا يكفي ذلك للجزم بطبيعتها الشبه قضائية خاصة أن قراراتها تقترب من الجانب الإداري خاصة مصطلح النفاذ وفق المادة: 13 من المرسوم الرئاسي رقم22-296،[2] إضافة إلى ذلك، منح المشرع للمستثمر حق اللجوء إلى الجهات القضائية رغم وجود قضاة مختصين في تشكيلة اللجنة، كما وضحته المادة 12 من القانون رقم 22-18، التي تنص:" زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية... للجهات القضائية الجزائرية المختصة."[3] وبهذا لا يمكن الجزم بأن اللجنة ذات طبيعة شبه قضائية بحتة رغم تمتع تشكيلة اللجنة بقضاة مختصين، وقرارتها تقترب من الأحكام القضائية، لكن.

ثانيا: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار هيئة ذات طابع خاص

تظهر خصوصية اللجنة من حيث أنها تجمع عدة جوانب مختلفة تتضح من خلال:

1: تنصيب اللجنة على مستوى رئاسة الجمهورية وتسميتها ب " اللجنة الوطنية العليا للطعون"، مما يعكس عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو وصاية عليها[4]، مما يبين جانب من استقلالية الذي يساهم في تسيير العملية الاستثمارية بنوع من الشفافية.

2: تتمتع تشكيلة اللجنة بقضاة مختصين ذوي خبرة بالمسائل القانونية، وبعض الإجراءات التي تنطبق على أحكام القضائية أكثر من القرارات الإدارية يوضح الجانب الشبه القضائي للجنة.

3: انطلاقا مما سبق ذكره في الفقرات أعلاه، إن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تجمع بين جانب من الاستقلالية مما يعزز خصوصيتها وارتباطها المباشر بالسلطة العليا في الدولة، وتشكيلتها يظهر فيها الطابع شبه قضائية، أما بالنسبة لارتباطها بالسلطة

---

[1] - أماني قلي، نهلة بن أمهاني، مرجع سابق، ص17.

[2] - مادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص05.

[3] - مادة 12، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص07.

[4] - ذهبية بن عربان، وسام عبد السلام، مرجع سابق، ص55.

التنفيذية والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإصدارها لقرارات تمتاز بصفة النفاذ فإنه يغلب عليها الطابع الإداري، وعليه يمكن القول أن اللجنة الوطنية العليا للطعون هيئة ذات طبيعة عضوية خاصة، تجمع بين التكييف الشبه قضائي ويغلب عليها الطابع الإداري ويعدّ هذا الوصف الأقرب إلى الصواب.

الفصل الثاني

الطبيعة الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تعد البيئة الاستثمارية التي تمتاز بالاستقرار والشفافية من الدعائم الأساسية لاستقطاب الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية، ولاستكشاف الطبيعة الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، ومدى فعاليتها في القيام بالوظائف الموكلة إليها وقوة القرارات التي تصدرها في مواجهة المخاطبين بها سيتم التعرض لإجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في (المبحث الأول) والاستراتيجية الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للفصل في الطعون (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تُعتبر اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار هيئة مختصة بمعالجة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 ويتطلب تقديم الطعن أمام اللجنة الإلتزام بإجراءات محددة (المطلب الأول) مع ضرورة توفر شروط معينة في الطعن ذاته، بما يتماشى مع طبيعة لجنة الوظيفية ويسهم في تنظيم عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لتقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يعد الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون الطريق المحوري الذي يتبعه المستثمر في حالة شعوره بالغبن، بسبب حدوث تعسف من الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، لكن هناك إجراءات تسبق عملية تقديم الطعن أمام اللجنة وتكون بمثابة تمهيد للقيام بعملية الطعن حيث سيتم التعرض للإخطار كإجراء لتكريس الاستقلال الوظيفي في (الفرع الأول) والتظلم المسبق كإجراء إجباري لقبول الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار كإجراء لتكريس الاستقلال الوظيفي للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يمثل الإخطار أحد الإجراءات التي تسبق تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، حيث يشكل همزة وصل بين اللجنة والجهة المخطرة ولفهم هذا الإجراء بشكل أدق، سيتم تناول تعريف الإخطار (أولا)، والجهة المؤهلة لتقديم الإخطار (ثانيا)، وحالات الإخطار (ثالثا).

أولا: تعريف الإخطار

يقال:" أخطره بمعنى أبلغه، أعلمه، ونقول أيضا: ذكّره إياه؛ وجمع إخطارات (لغير المصدر) مصدر أخطر؛ أي إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، رسالة قصيرة ونقول: سلّم إخطارا بموعد؛ أي نظر قضيته"[1].

الإخطار؛ عملية إعلام أو إشعار رسمي يتم توجيهه إلى شخص أو جهة معينة من أجل إبلاغهم بأمر معين، سواء كان قانونيا أو إداريا أو تحذيريا، ويُستخدم الإخطار في مختلف المجالات، مثل القانون، والتجارة، والإدارة، لضمان العلم بالمعلومات المطلوبة واتخاذ الإجراءات المناسبة[2].

لم يقم المشرع بتعريف الإخطار لا في القانون رقم 22-18ولا في مرسومه الرئاسي لكن أشار إليه على أساس وظيفته في إطار نظام عمل اللجنة، استنادا إلى نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، على أنه: " تخطر اللجنة...عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار"[3]، وبناء على فحوى نص المادة 06، يتضح أن اللجنة الوطنية العليا للطعون لا تباشر وظيفتها

---

[1] - خديجة بن مهدي، مريم بن حدة، نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص06.

[2] - خديجة بن مهدي، مريم بن حدة، مرجع نفسه، ص06.

[3] - مادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

إلا بناءً على الإخطار الذي يقدمه المستثمر، فهو يمثل إجراء وظيفيا من أجل إعلام اللجنة بوقوع نزاع بين المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو أحد الهيئات والإدارات التابعة لها، من أجل تميكن اللجنة من تكييف وقائع المنازعة بدقة.

نستنتج أن الإخطار وحده لا يرتب أثرا قانونيا في مواجهة المستثمر أو الوكالة أو أحد هيئاتها، لكن رغم ذلك تعتمد اللجنة على تاريخ إخطارها من قبل المستثمر لأنها مقيدة بالفصل في النزاع من هذا التاريخ، وفقا لما جاء في نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 296-22 على أنه: "... وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها".[1] يتضح أن عملية الإخطار كإجراء وظيفي يقوم به المستثمر يرتب أثرا قانونيا في مواجهة اللجنة، حيث يساهم في علمها بالنزاع القائم بين المستثمر والوكالة أو أحد الإدارات المعنية بالاستثمار، ويعتبر كأجل للفصل في الطعن.

ثانيا: الجهة المؤهلة لتقديم الإخطار

لتحديد الجهة المؤهلة قانونًا للقيام بإخطار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، نرجع إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي 22-296، حيث نصّت: " تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار...[2]"، يلاحظ من خلال هذه المادة، أن المشرّع لم يحدد الأجال القانونية للإخطار، كما حصر عملية الإخطار على المستثمر فقط، حيث استبعد الهيئات والإدارات المعنية بالطعن من القيام بهذه العملية، كإدارة الضرائب أو الجمارك في حالة عدم احترام المستثمر النظام الداخلي الخاص بها.

ومن خلال ذلك، يتضح أن اللجنة الوطنية العليا للطعون لا تباشر وظيفتها إلا بناءً على الطعن الذي يقدمه المستثمر الطاعن، وهو الطرف المعني، ويبرز هذا النص أن حق الإخطار

---

[1] - مادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 06، من المصدر نفسه، ص04.

معترف به حصرياً للمستثمر دون الإدارات والهيئات المكلفة بالاستثمار، مما يعزز جانباً من الاستقلالية الوظيفية للجنة من خلال عدم منح الإدارات صلاحية الإخطار[1].

ثالثا: حالات الإخطار

أشار المرسوم الرئاسي رقم: 22-296 إلى حالات الإخطار حيث حصرها في نص المادة 06: " تخطر اللجنة من المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة

- سحب أو رفض منح المزايا.

_ رفض إعداد المقررات والوثائق والترخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية..."[2]

يلاحظ أن ذكر هذه الحالات جاء على سبيل المثال لا الحصر، على العكس من ذلك نجد أن القانون رقم: 16-09[3] وبموجب المادة 11منه، قد أورد حالات الإخطار بشكل حصري، حيث استعمل المشرع عبارة (تجريد من الحقوق) وهو ما يعكس تكييفه لشدة تعسف الإدارة تجاه المستثمر، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 22-296 لم يورد هذه العبارة، مما يؤكد أن المشرّع ترك باب الإخطار مفتوحاً أمام حالات متعددة،[4] ولا يمكن حصر هذه الحالات مسبقًا، كما تجدر الإشارة إلى أن التعامل المباشر مع اللجنة الوطنية العليا للطعون يقتصر على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دون غيرها من الإدارات الأخرى، وهو ما يعكس بدوره تعزيز جانب من الاستقلال الوظيفي للجنة.

---

[1] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، خ صو صية الطعن الإداري في المنازعات النا شئة عن تطبيق أحكام القانون 22-18 المتعلق بالا ستثمار، مجلة الأبحاث القانونية والـ سيا سية، جامعة محمد الـ صديق بن يحيى، جيجل الجزائر، المجلد 08، عدد 03، ديسمبر سنة2023، ص154.

[2] - مادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[3] - يا سمين زرزي، منال داود، دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المت صلة بالا ستثمار، مذكرة ما ستر، تخ صص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022-2023، ص23.

[4] - مادة 11، من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الا ستثمار، سالف الذكر، ص19، ن صت على أنه: " يحق للم ستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بـ شأن الا ستفادة من المزايا أو كان مو ضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه الطعن أمام لجنة تحدد تـ شكيلتها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم".

الفرع الثاني: التظلم المسبق كإجراء إجباري لقبول الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

أوجب المشرّع الجزائري على كل مستثمر، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، تعرض لحالة غبن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل أن يرفع طعنه أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، وانطلاقًا من ذلك، سيتم التطرق: لتعريف التظلم المسبق (أولا)، والأجل القانوني لتقديم التظلم المسبق وكيفية إرساله (ثانيا)، ثم الجهة المكلفة بالفصل في التظلم (ثالثا).

أولا: تعريف التظلم المسبق

حرص المشرع الجزائري على وضع إجراء التظلم الإداري المسبق قبل السماح بمخاصمة الإدارة قضائيًا، بهدف تقليل المنازعات الإدارية وحلها مبكرًا بطريقة أفضل بعيدًا عن القضاء، فالمنازعات الإدارية لا تُحلّ فقط عن طريق الدعوى القضائية، بل أتاح المشرع وسيلة بديلة تتمثل في التظلم الإداري، الذي يُمكّن الأطراف من معالجة خلافاتهم خارج أروقة المحاكم[1]، ويُعد التظلم الإداري المسبق شكلاً من أشكال الطعن الذي يتقدم به المتضرر من تصرفات أو قرارات الإدارة، وذلك عبر احتجاج موجه إلى السلطة الإدارية المختصة للطعن في مشروعية القرار، ومطالبتها بمراجعته أو تعديله أو إلغائه[2]، وفي هذا السياق، أشار الأستاذ عمار عوابدي أيضا إلى التظلم المسبق،[3]ومن خلال تعريفه، يمكن القول أن التظلم المسبق قد يُوجّه إلى الجهة مصدرة القرار (تظلم ولائي) أو إلى سلطة أعلى (تظلم رئاسي)، بهدف

---

[1] - حسين كمون، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء لتسوية المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة مجلة الحقوق والحريات، جامعة البويرة، عدد 06، سنة 2018، ص156.

[2] - حسين كمون، مرجع نفسه، ص156.

[3] - عمار عوابدي، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982، ص30، عرف التظلم المسبق بأنه: " طلب أو شكوى يتقدم به صاحب المصلحة يتظلم من قرار إداري مس مركزه القانوني، ويطلب من السلطات الإدارية المختصة أن تُراجع القرار وتعيد النظر فيه، إما بسحبه أو بإلغائه، أو بتصحيحه حتى تجعله أكثر تطابقا مع أحكام القانون والقرارات الإدارية".

مراجعة القرار دون اللجوء إلى القضاء[1]، وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار...[2]".

أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم: 22-296، فقد ألزم المستثمرين، تحت طائلة عدم قبول الطعن، بتقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث نصّت المادة 07 منه على ما يلي:" يجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار...[3]"، ومن الجدير بالذكر القول إن القوانين السابقة المنظمة للجنة العليا للطعون لم تكن تشترط التظلم المسبق، حيث كان يعتبر إجراءً اختياريا يمكن للمستثمر القيام به، بخلاف الوضع الحالي بموجب المرسوم الرئاسي 22-296، الذي جعل التظلم شرطًا جوهريًا لقبول الطعن.

ويعكس هذا التغيير رغبة المشرع في تعزيز الفصل بين صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واللجنة العليا الوطنية للطعون، ومنح هذه الأخيرة استقلالية وظيفية أكبر[4].

ثانيا: الأجل القانوني لتقديم التظلم المسبق وكيفية إرساله

حدد المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مدة تقديم التظلم المسبق حيث نصت المادة 07 منه على أنه: "...أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه القرار المتظلم فيه"[5]، وبهذا يجب على المستثمر تقديم تظلمه خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار محل الطعن بأية وسيلة وتعتبر هذه

---

[1] - حسين كمون، مرجع سابق، ص158.

[2] - مادة 830، من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، ص78.

[3] - مادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[4] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص154.

[5] - مادة 07، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

المهلة معقولة ومناسبة، إذ توازن بين مصلحة المستثمر في التظلم ومصلحة الإدارة في استقرار قراراتها[1].

أما عبارة " بأي وسيلة" فتحمل معنيين: الأول، منح المستثمر حرية اختيار وسيلة الإرسال، سواء ورقيا أو إلكترونيا أو بأي وسيلة أخرى متاحة، أما الثاني، توجه المشرع نحو الاستفادة من الوسائل الرقمية والتكنولوجية الحديثة، خصوصاً عبر المنصة الرقمية للمستثمر التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في إطار دعم التحول الرقمي وتعزيز الاقتصاد الوطني،[2] ويُلاحظ أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها هيئة مركزية، هي الجهة الوحيدة المخولة باستلام التظلمات وبالتالي، فإن الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي، رغم تعاملها اليومي مع المستثمرين، لا تملك صلاحية استقبال التظلمات المسبقة.

كما أن التظلم، حتى لو كان النزاع مع جهات أخرى كإدارة الضرائب أو الجمارك، يجب أن يُوجّه حصرا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على المستوى المركزي، باعتبارها الجهة المختصة قانوناً بالفصل والرد على هذا التظلم المسبق دون مشاركة الهيئات الأخرى المعنية بتجسيد قانون الاستثمار.[3]

ثالثا: الجهة المكلفة بالفصل في التظلم المسبق

تحدد الجهة المختصة بالفصل في التظلم المسبق بالرجوع إلى المادة: 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 التي تنص: " ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى (15) يوما من تاريخ تسلّمه[4]"؛ وبالتالي فإن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، هو الشخص المخول قانونا للفصل في التظلمات الإدارية المسبقة، حيث يتعين عليه البت في التظلم المسبق خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما، من تاريخ استلامه للتظلم

---

[1] - بسمة بوبشطولة، مرجع سابق، ص211.

[2] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص154.

[3] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع نفسه، ص154.

[4] - مادة 07 الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

المسبق[1]، وفي حالة قبول التظلم، يُحال الملف إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للفصل فيه[2]، غير أن إسناد مهمة الفصل إلى المدير العام للوكالة يثير عدة ملاحظات، أبرزها مسألة الجمع بين دور الخصم والحكم، مما قد يؤثر سلبًا على حيادية المعالجة وهذه الوضعية تطرح إشكالات، من بينها: ماذا لو لم يفصل المدير العام في الأجل القانوني؟ أو سكت عن الاجابة؟ وكذلك، هل يحق للمستثمر الطعن أمام اللجنة سواء في حال قبول التظلم أو رفضه؟ كل هذه التساؤلات لم يتناولها المشرع، مما يعتبر فراغا تشريعيا قد يفتح الباب أمام تعسف محتمل من الوكالة في مواجهة المستثمرين. وعليه، يظهر أن المشرع جعل من التظلم المسبق أداة ذات وجهين؛ فمن جهة يُعد وسيلة لتقليل النزاعات بين المستثمرين والوكالة قبل وصولها إلى اللجنة ومن جهة أخرى يمثل آلية رقابية يمارسها المدير العام على عمل الشبابيك الوحيدة اللامركزية والهيئات المكلفة بمرافقة ومراقبة وتسهيل العملية الاستثمارية. [3]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الطعن المقدم إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يعتبر تقديم التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي بدورها تقوم بالفصل في التظلم المسبق عن طريق مديرها العام وفق الآجال القانونية المذكورة سابقا، بعد ذلك ينتقل المستثمر إلى مرحلة تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، ويشترط أن يستوفي الطعن مجموعة من الشروط تحت طائلة رفضه من حيث الشكل، وبناء على هذا سيتم توضيح الشروط الشكلية لصحة الطعن (الفرع الأول) والشروط الموضوعية التي يجب أن يتضمنها (الفرع الثاني).

---

[1] - لوط صفية، سويلم فضيلة، آليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار: 22-18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 09، عدد02، سنة 2024، ص478.

[2] - لوط صفية، سويلم فضيلة، مرجع نفسه، ص477.

[3] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص155.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

ينبغي قبل القيام بعملية تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار مراعاة الشروط الشكلية لصحة الطعن تحت طائلة رفضه من حيث الشكل، سواء كانت هذه الشروط تتعلق بالبيانات التي يجب أن يتضمنها الطعن (أولا) أو آجاله القانونية (ثانيا)، أو كيفية إرساله إلى اللجنة (ثالثا).

أولا: البيّانات التي يجب أن يتضمنها الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

ينبغي على المستثمر عند تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن كذلك مجموعة من العناصر من بينها البيانات الأساسية لصحته.[1]

تنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم: 22-296 على ما يلي: " يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا، ومذكرة تستعرض الوقائع والرسائل[2]".

تُركز هذه المادة على ضرورة أن يكون الطعن فرديا وموقعا، مما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز تقديم الطعن من قبل مجموعة مستثمرين مجتمعين.

وتؤكد على خصوصية الطعن أمام اللجنة، حيث يُدرس كل ملف طعن بصورة مستقلة لفهم أصل النزاع الاستثماري وطبيعته، والوصول إلى حلول مناسبة لكل حالة على حدة.

---

[1] - محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ضل قانون الاستثمار الجديد رقم: 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد15، عدد03، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة سنة2023، ص185.

[2] - مادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

تُلزم المادة أيضا بذكر البيانات الشخصية للمستثمر أو ممثله القانوني، بالإضافة إلى تقديم مذكرة مفصلة تستعرض الوقائع والرسائل المرتبطة بالنزاع، مما يساعد في تعزيز الإلمام بوقائع القضية، وتسهيل الوصول إلى حلول قانونية مقبولة ترضي كلا الطرفين[1].

ثانيا: الآجال القانونية لتقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يجب أن يتم تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون حسب المادة 11من القانون رقم 22-18 التي تنص في فقرتها الثانية على أنه " ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين(02)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا(01) من تاريخ إخطارها"[2].

تعتبر هذه المدة نفسها التي كان ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 19-166 وهذا على عكس ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي نص في المادة: 06 الفقرة الأخيرة: "يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه[3] ..."، يبين التدقيق في الآجال القانونية المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 22-296، أن المستثمر يجب أن يقدم تظلمه المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه القرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم خلال أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تسلّمه. بعد ذلك، تبقى 15 يوما فقط لرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون. بهذا الشكل، يكتمل أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 11 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار[4].

---

[1] - مادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

[3] - مادة 06، الفقرة 03، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[4] - محمد لعشاش، مرجع سابق، ص186.

يُظهر هذا أن الآجال القانونية متساوية بين القانون رقم 22-18ومرسومه الرئاسي رقم -296 22، ولكنها مقسمة على فترات في المرسوم الرئاسي وفقًا لإجراء التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

ثالثا: كيفية إرسال الطعن إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يقوم المستثمر بإرسال الطعن إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وفق ما جاءت به المادة 08 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 22-296" يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[2]".

يظهر أن هناك طريقتان لإرسال الطعن، إما مباشرة إلى اللجنة، أوعن طريق المنصة الرقمية للمستثمر[3]، على عكس التظلم أمام الوكالة الذي يمكن إرساله بأي وسيلة.

يدل هذا على خصوصية الطعن أمام اللجنة وفقًا لطبيعتها الوظيفية واستقلالها، ويظهر أيضًا توجه المشرع نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة لتسهيل الإجراءات على المستثمرين، تشترط المادة أيضًا أن يرفق الطعن بكافة الوثائق والمستندات الثبوتية مع العريضة المقدمة، سواء أُرسل الطعن مباشرة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر[4].

---

[1] - مادة 06، الفقرة 03، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 08 الفقرة 02، مصدر نفسه، ص04.

[3] - هجيره تومي، مرجع سابق، ص55.

[4] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص157.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية التي يجب أن يتضمّنها الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يقوم المستثمر بتقديم طعنه أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، بسبب إجراء اتخذته هذه الأخيرة أو الهيئات والإدارات المعنية، يفضي هذا الإجراء إلى وقوع المستثمر في حالة غبن، وهي من أهم الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الطعن، بناء على ذلك، سيتم التطرق إلى النقاط التالية: تعريف الغبن كشرط أساسي لقبول الطعن(أولا) كيفية تقدير الغبن والجهة المكلفة بتقديره (ثانيا) ثم حالات الغبن (ثالثا).

أولا: تعريف الغبن كشرط أساسي لقبول الطعن

يُعدّ الغبن شرطًا جوهريًا لقبول الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون، باعتباره مؤشّرًا على وجود مساس بحقوق المستثمر أو عدم إنصاف في المعاملة.

1: التعريف الفقهي

يُعرف الغبن بأنّه مصطلح شائع في مجال العقود الخاصة التي تبرم بين الأشخاص العاديين، ويعدّ من عيوب الرضا التي تصيب أحد طرفي العقد، مما يتيح له الاحتجاج بهذا العيب لطلب إبطال العقد أو تعديل الآثار القانونية المترتبة عنه، ويعرف بأنه "عدم التعادل في الالتزامات المتقابلة التي يرتبها العقد." [1]

2: التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الغبن في المرسوم الرئاسي رقم 22-296، وإنما ربطه بوظيفة اللجنة وفق نص المادة 02 منه على أن: "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبتّ في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا...[2]"، يمكن تعريف الغبن، في مفهوم المادة

---

[1] - محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة2007، ص184.

[2] - مادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

2، على أنه كل مساس بحقوق المستثمر أو حرمان له من امتيازات يخولها له قانون الاستثمار رقم 22-18، سواء من خلال رفض غير مبرر، أو تأويل تعسفي، أو تطبيق غير سليم لأحكام هذا القانون من قبل الجهات المختصة.

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع ذكر مصطلح "غبنوا" بالمعنى الواسع دون تحديد نوعية الغبن، وحصر هذه العبارة على المستثمرين فقط، دون الأجهزة أو الإدارات الأخرى مثل إدارة الضرائب والجمارك. هذا يظهر توجه المشرّع في حماية المستثمر عبر إنشاء اللجنة كضمانة وظيفية.

ثانيا: كيفية تقدير الغبن والجهة المكلفة بتقديره

تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، على أنه: "...المستثمرون الذين يرون أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم: 22-18".[1]

يتضح من خلال هذا النص، أن المشرع استخدم مصطلح "الغبن" لطمأنة المستثمرين الذين قد يشعرون بالقلق تجاه النظام القانوني الذي سيطبق عليهم. ولكن المشرع لم يحدد معياراً دقيقًا لتحديد ما إذا كان قد وقع الغبن أم لا. وبالتالي، فإن عبارة "الذين يرون" تعني أن المستثمر هو من يحدد ما إذا كان قد وقع عليه غبن أم لا، وقد أحسن المشرع عند منحه صلاحية تقدير الغبن وكذا التوسع في مفهوم الغبن يعتبر أحد الامتيازات الممنوحة للمستثمر فتصبح لديه ثلاث جهات لها سلطة الفصل في مدى تعرضه للغبن من عدمه، وتتمثل هذه الجهات في الوكالة واللجنة والقضاء الوطني.

ثالثا: حالات الغبن في المرسوم الرئاسي 22-296

يقدم المستثمر طعنه بناء على وجود حالات الغبن التي يمكن استنباطها، بناء على المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 22-296، التي ذكرت على سبيل المثال لا الحصر[2] وهي:

---

[1] - مادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 06، مصدر نفسه، ص04.

1: الغبن بسبب رفض منح المزايا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تسعى الجزائر لتشجيع الاستثمار بمنح مزايا للمستثمرين، ولكن قرار منح هذه المزايا يخضع للسلطة التقديرية للوكالة، مما قد يؤدي إلى خلاف بين الوكالة والمستثمر حول هذه المزايا وتشمل هذه الأخيرة إعفاءات جبائية أو جمركية تخفض تكاليف المشروع وتساهم في تحقيق عائدات مرتفعة،[1] وبما أن المزايا التي جاء بها القانون رقم 22-18 تخص مرحلتي الإنجاز والاستغلال فإن تدخل الوكالة يكون في كلا المرحلتين بقرارين يخص كل قرار مرحلة معينة، وللمستثمر الحق في الطعن أمام اللجنة إذا رأى أن هناك تعسفا في حقه[2].

2: الغبن بسبب سحب المزايا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بفرض عقوبة على المستثمر في حالة عدم احترامه شروط استغلال المزايا في مرحلتي الإنجاز أو الاستغلال وتتمثل العقوبة في إجراء السحب[3]، الذي نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303[4]، أو عند غياب تبرير عدم إيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية من طرفه، مما يؤدي إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار، الذي بدوره يتمثل في إصدار مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة،[5] ويحق للمستثمر الطعن في قرار سحب المزايا، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-303.[6]

---

[1] - صفية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مرجع سابق، ص 486.

[2] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص155.

[3] - هجيرة تومي، مرجع سابق، ص91.

[4] - مادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج، ع60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022، ص58، حيث وضحت أنه " بإصدار مقررات تتضمن سحب المزايا الكلي أو الجزئي بسبب عدم احترام المستثمر للواجبات والالتزامات المكتتبة من طرفه، وهذا بعد تبليغه بإعذارين دون استجابة منه مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال".

[5] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص155.

[6] - مادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، سالف الذكر، ص58، نصت على أنه: " يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب

3: الغبن بسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار

يقوم الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية بتنفيذ الإجراءات التي تندرج ضمن مهامه حسب المادة 21 من القانون 22-18[1]، ومن بين تلك الإجراءات منح المقررات والوثائق والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري"، واستنادا على ذلك، يحق لكل مستثمر في حالة استلامه رفضا بإعداد المقررات والوثائق والتراخيص أن يقوم إخطار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بذلك للقيام بدورها الوظيفي في معالجة القضية[2].

المبحث الثاني

الاستراتيجية الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للفصل في الطعون

تبدأ اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في أداء مهامها بعد تقديم المستثمرين للطعن إذا تعرضوا للغبن، ويتطلب ذلك أن يقوم المستثمر بعدد من الخطوات قبل تقديم الطعن، مثل الإخطار والتظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إضافة إلى شروط معينة يجب أن تتوفر في الطعن ليتم قبوله من طرف اللجنة (المطلب الأول). بعد ذلك، تقوم اللجنة باتخاذ عدة إجراءات وفقًا لدورها الوظيفي لاتخاذ قرارها النهائي في الطعن (المطلب الثاني)

المزايا، بموجب مقرر، بناء على نتائج الطعن المقدم إليها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة".

[1] - مادة 21، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص08.

[2] - صفية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مرجع سابق، ص491.

المطلب الأول: الإجراءات الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في إطار عملية البت في الطعن

تعتمد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار على مجموعة من الإجراءات المتسلسلة والمترابطة في إطار عملها الوظيفي، والتي تساعدها على معالجة الطعون بسرعة، نظراً لأن قطاع الأعمال يتطلب ذلك، وتمتلك اللجنة صلاحيات وظيفية تمكنها من اتخاذ قرارات دقيقة وموثوقة، للتعرف على هذه الإجراءات والصلاحيات سيتم التعرض الإجراءات الوظيفية الأولية والصلاحيات الممنوحة للجنة للبت في الطعن (الفرع الأول)، ثم التطرق لكيفية إصدار قرار اللجنة المتعلق بالبت في الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوظيفية الأولية والصلاحيات المخولة للّجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للبتّ في الطعن

لمعرفة الإجراءات الوظيفية الأولية التي تقوم بها اللجنة الوطنية العليا للطعون والصلاحيات المخولة لها قبل القيام بأدائها لوظيفتها المتمثلة في معالجة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين المغبونين، وبناء على هذا الطرح سيتم التطرق إلى: الإجراءات الوظيفية الأولية للبتّ في الطعن(أولا) والصلاحيات المخولة للّجنة للبت في الطعن(ثانيا).

أولا: الإجراءات الوظيفية الأولية للبت في الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تُشكّل الإجراءات الوظيفية الأولية مرحلة أساسية تباشرها اللجنة الوطنية العليا للطعون لضمان دراسة الطعن وفق ضوابط تنظيمية وقانونية دقيقة قبل الفصل فيه.

1: اجتماع اللجنة بعد عملية الإخطار من طرف المستثمر

تستلم اللجنة العريضة المقدمة لها من المستثمر بطريقة مباشرة، أوعن طريق المنصة الرقمية، ثم تعقد اجتماعا للنظر في الطعون[1]، كما ورد في المادة 09 من المرسوم الرئاسي

[1] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص157.

رقم 22-296 على أنه: " تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها[1]"، تعكس هذه العملية استقلالية اللجنة في التعامل مع الإخطار، حيث يتم إرساله مباشرة إليها دون وسطاء أو عبر المنصة الرقمية.

2: إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارات أو الهيئات المعنية

يرسل رئيس اللجنة الوطنية العليا للطعون نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئات المعنية، التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال 10 أيام من تاريخ تسليم الملف موضوع الطعن[2]، وهذا استنادا إلى المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 التي نصت على أنه: "يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية، التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف"[3].

مما يوضح مصداقية اللجنة في التعامل مع المستثمر الطاعن من جهة، والإدارات المعنية بموضوع الطعن من جهة أخرى، مع تقليص فترة الرد من 15 يوماً إلى 10 أيام.

ثانيا: الصلاحيات المخولة للجنة الوطنية العليا للطعون للبت في الطعن

تستمد اللجنة الوطنية العليا للطعون صلاحياتها في البتّ من النصوص القانونية والتنظيمية، بما يتيح لها اتخاذ قرارات حاسمة تضمن حماية حقوق المستثمر وتحقيق مبدأ الشرعية.

1: صلاحية اللجنة في استدعاء الأطراف للاستماع إليهم

تتمثل صلاحية اللجنة في استدعاء الأطراف (المستثمر، وممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية) بغرض الاستماع إليهم، بشأن الطعن المقدم إليها من طرف المستثمر[4]، وفقا

---

[1] - مادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - ليلى اللحياني، مرجع سابق، ص103.

[3] - مادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[4] - بسمة بوبشطولة، مرجع سابق، ص211.

للمادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، نصت على أنه:" تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن، وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم"،[1] يتضح من خلال ذلك اعتماد اللجنة على مبدأ المواجهة وتكافؤ الفرص، وهو ما لم يكن متاحاً في القوانين السابقة، مما يعكس التوجه الجديد للمنظم الجزائري نحو منح اللجنة جانباً من الشفافية والاستقلال الوظيفي.

2: صلاحية اللجنة في الاطلاع ومراقبة الوثائق

منح المشرع الجزائري للجنة الوطنية العليا للطعون، صلاحية الاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية المرتبطة بموضوع النزاع، بهدف تمكين اللجنة من الإحاطة بكل جوانب النزاع والفصل فيه بدقة، هذا الحق يشمل حتى الوثائق ذات الطابع الخاص أو السري[2]، إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة 11 على أنه:" تخوّل اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع "[3]، تهدف هذه الصلاحية إلى تعزيز فعالية اللجنة في البت في الطعون، وضمان حماية حقوق المستثمرين، من خلال تمتعها بصلاحيات تعكس استقلالها الوظيفي.

الفرع الثاني: إصدار قرار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للبت في الطعن

تقوم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار بمجموعة من الإجراءات الأولية، مثل عقد اجتماعها وإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارات والهيئات المعنية بموضوع الطعن، واستخدام صلاحياتها في استدعاء ممثلي الإدارات والمستثمر كطرف طاعن للاستماع

---

[1] - مادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - شعبان محمد، مرجع سابق، ص1827.

[3] - مادة 11، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

إليهم، والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالنزاع، ثم تبدأ اللجنة بمرحلة إصدار قرار للفصل في الطعن من خلال إجراء المداولات والتصويت على القرار (أولا)، ثم تبليغ القرار للأطراف المعنية (ثانيًا)، وأخيرًا إرسال التقرير إلى رئيس الجمهورية (ثالثًا).

أولا: المداولات والمصادقة على القرار

تباشر اللجنة الوطنية العليا للطعون اجتماعها لدراسة ملف الطعن، حيث لا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، ويتم اتخاذ القرار بقبول الطعن أو رفضه عن طريق التصويت، ويأخذذ برأي الأغلبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس[1]، كما نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على أنه " لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا "[2].

يتبين أن إجراء المداولات والمصادقة على القرارات تشترك فيها معظم اللجان، لكن خصوصية الطابع الوظيفي للجنة الوطنية العليا للطعون تظهر في مدى إلزامية قراراتها.

ثانيا: تبليغ القرار للأطراف المعنية

تقوم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بالبتّ في الطعن المعروض عليها من قِبل المستثمر، دون حضور الأطراف المعنية، على أن يتم تبليغهم القرار الصادر عن اللجنة في أجل لا يتجاوز ثمانية 08 أيام من تاريخ النطق به[3]، استنادا إلى ما نصت عليه المادة 13 على أنه: " يبلغ قرار اللجنة للأطراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز(8)

---

[1] - شعبان محمد، مرجع سابق، ص1827.

[2] - مادة 12، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص05.

[3] - صفية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مرجع سابق، ص493.

أيام من تاريخ النطق به..."[1]. من خلال نص المادة يظهر إشكالان يؤثران سلبا على الطبيعة الوظيفية ويمسان بحيادها واستقلاليتها، أولهما يتجلى في كون البت في الطعن يتم دون حضور الأطراف المعنية، وثانيهما يتجلى في عدم نص المشرع الجزائري على ضرورة تسبيب اللجنة لقراراتها، وهو ما يُعاب عليه، اذ تعتبر مسألة تسبيب القرارات من أهم القضايا التي تساهم في توضيح شفافية الإجراءات وتعزيز الاستقلال الوظيفي للجنة عن الإدارات المعنية بالاستثمار.

ثالثا: إرسال تقريرها إلى رئيس الجمهورية

تعد عملية إرسال تقرير إلى رئيس الجمهورية من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون من أبرز مستجدات القانون رقم 22-18، حيث أصبحت اللجنة ملزمة بإرسال تقرير كل 06 أشهر يتضمن أهم الأنشطة التي تقوم بها والمشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات مع تقديم التوصيات اللازمة لمعالجتها[2]، كما نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم -296 22على أنه: " ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ستة (06) أشهر تقريرا عن نشاطها، وعن المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها"[3]، من خلال فحوى المادة 14، تظهر فكرتان أساسيتان: الأولى، أن رفع اللجنة تقريراً إلى رئيس الجمهورية يعبر عن اهتمام المنظم الجزائري بمكانة اللجنة وحماية حقوق المستثمرين، مما يساعد في حل ومعالجة الإشكالات التي قد تواجهها الاستثمارات. كما أن صلاحياتها في تقديم التوصيات تبرز طابعها الوظيفي وأهمية دورها في مجال الاستثمار بصفة عامة، أما الفكرة

---

[1] - مادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص5.

[2] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص157.

[3] - مادة 14، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص05.

الثانية فتتعلق بطبيعتها العضوية، حيث إن إرسال التقرير إلى رئيس الجمهورية يُعد بمثابة رقابة بعدية على أعمال اللجنة[1]، مما يشير إلى عدم استقلاليتها التامة عن السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: الأثر المترتب عن عملية البتّ في الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تبدأ اللجنة الوطنية العليا للطعون بإصدار قرارها بشأن الطعن المقدم من المستثمرين الذين تعرضوا للغبن، بعد أن ترسل ملف الطعن إلى الإدارات المعنية للرد عليه، وتستخدم صلاحياتها لاستدعاء أطراف النزاع للاستماع إليهم، والاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالنزاع. بعد ذلك، تقوم بإصدار قرارها من جهة وتبلغه للأطراف المعنية من جهة أخرى (الفرع الأول)، ما يجعل هذا القرار له أثر على المستثمر من جهة، والإدارات والهيئات المعنية من جهة أخرى، بما يخول للمستثمر حق الطعن فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوة الإلزامية لقرار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يترتب عن إصدار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار قرارها بشأن الطعن المرفوع أمامها من طرف المستثمر أثر قانوني، يميز هذا القرار عن باقي القرارات الصادرة عن الأجهزة المكلفة بالاستثمار والإدارات والهيئات المعنية. بناءً على ذلك، سيتم التطرق في هذا السياق: لخاصية النفاذ في القرار الصادر عن اللجنة (أولاً)، والقوة الإلزامية لقرار اللجنة في حالة قبول الطعن (ثانياً)، وفي حالة رفض الطعن (ثالثا).

[1] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص157.

أولا: خاصية النفاذ في القرار الصادر عن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

يعرف النفاذ بأنه عملية قانونية تتعلق بالآثار القانونية للقرار، فهو يتم بمجرد النشر أو التبليغ في مواجهة الأفراد، أو من تاريخ الصدور إذا تحدثنا عن الإدارة وبالنسبة لتنفيذ القرار فهو عمل مادي يظهر أثره في الواقع، ويكون لاحقا لنفاذ القرار.[1]

تطرق المشرع الجزائري لخاصية نفاذ قرار اللجنة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، حيث جاء فيها: "... ويكون القرار نافذا"[2].

فإذا تم اعتبار القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية العليا للطعون ذات طبيعة إدارية، فإن القرارات الإدارية تتمتع بخاصية النفاذ من يوم صدورها، حيث يحق لـــلإدارة تنفـــيذها دون الحاجة للرجـــوع أو استشارة أية جهة أخرى، بما في ذلك القضاء[3].

لكن مسألة إلزامية قرار اللجنة من عدمه، لم تحدد من طرف المشرع وبما أنه لم ينص على إمكانية الطعن في قرار اللجنة، لا شك أن تكون لقرارها القوة الإلزامية في مواجهة المخاطبين به، مما يلزم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار بتنفيذ القرارات فور تبليغهم بها في مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام[4]. كما أن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة، وهو ما يشير إلى استقلالها الوظيفي، حيث لا يمكن تصور إعادة الطعن في القرار الصادر عن اللجنة نفسها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

[1] - خديجة حرمل، مرجع سابق، ص300.

[2] - مادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص05.

[3] - عبد القادر غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، عدد 09، جامعة أدرار الجزائر، قسم الحقوق، جوان سنة 2013، ص191.

[4] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع سابق، ص158.

ثانيا: القوة الإلزامية لقرار اللجنة الوطنية العليا للطعون في حالة قبول الطعن

انطلاقا من إصدار اللجنة قراراها بقبول طعن المستثمر، يصبح قرارها يتمتع بالنفاذ وبما أنه لم ينص المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على إمكانية الطعن في قرار اللجنة، لا شك أن تكون لقرارها القوة الإلزامية في مواجهة المخاطبين به مما يلزم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار تنفيذ القرارات فور تبليغهم بها،[1] في هذه الحالة يجب على الإدارات والهيئات المطعون ضدها اتخاذ الإجراءات التالية:

- رفع الغبن، إذا كان الطعن بسبب الغبن في منح المزايا، يجب تمكين المستثمر من المزايا التي طلبها.
- إلغاء سحب المزايا، إذا كان الطعن يتعلق بسحب المزايا، يجب على الإدارات المعنية إلغاء قرار السحب وإعادة المزايا للمستثمر.
- تسهيل الإجراءات، إذا كان الطعن بسبب رفض الإدارات إعداد المقررات والوثائق أو تراخيص الاستثمار، يجب على هذه الهيئات تمكين المستثمر من الحصول على الوثائق والمقررات في مواعيد معقولة.[2]

يبين هذا الإجراء القوة الإلزامية لقرار اللجنة في حالة قبول الطعن بناء على عدم النص على إمكانية الطعن في قرارها، ويظهر التزام اللجنة بحماية حقوق المستثمرين، مما يجعل هذا القرار من أهم الضمانات التي يمكن للمستثمرين الاعتماد عليها قبل اللجوء إلى القضاء.

ثالثا: القوة الإلزامية لقرار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في حالة رفض الطعن

تصدر اللجنة الوطنية العليا للطعون قرارها برفض الطعن المقدم من طرف المستثمر، عندما يتبين أن الطعن مبني على سبب من أسباب الرفض التي لم يحددها المنظم الجزائري صراحة، ولكن يمكن استنتاجها من أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 22-296، كما يلي:

---

[1] - جلال عزيزي، وهيبة مرزوق، مرجع نفسه، ص158.

[2] - صفية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مرجع سابق، ص494.

– عندما يقدم المستثمر طعنه بعد انتهاء الآجال القانونية المحددة. مثلا، إذا رفع طعنه بعد مرور (15 يوما) من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم منه[1]، أو لم يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة خلال أجل (شهر واحد) من تاريخ تبليغ القرار المتظلم فيه[2]، أو بعد مرور شهرين من صدور قرار قابل للتظلم فيه.[3]

– عندما يكون الطعن غير مؤسس، أي لم يحترم المستثمر الإجراءات القانونية أو الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لقبول الطعن أمام اللجنة[4].

– عندما تؤيد اللجنة قرار الإدارة أو الهيئة المطعون ضدها، بسبب إخلال المستثمر بالتزاماته تجاه الإدارة، وفقا لما نصت عليه المادة (15) من القانون رقم (18-22) ، التي تلزمه ب "تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون"[5].

مما سبق، يتضح أن للجنة صلاحية رفض الطعن المقدم إليها، باعتبار ذلك جزءا من مهامها الوظيفية، ومع ذلك فإن قرار اللجنة برفض الطعن لا يكون ملزما للمستثمر بشكل نهائي، لأن المشرع الجزائري خوّله حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن فيه.

الفرع الثاني: الطعن أمام الجهات القضائية المختصة

يترتب على صدور قرار اللجنة الوطنية العليا للطعون، سواء بقبول الطعن المقدم من طرف المستثمر أو برفضه، حق هذا الأخير في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن فيه، وتأسيساً على ذلك، سيتم تطرق في هذا الفرع: لتكريس حق الطعن القضائي (أولا)، ثم تحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا الطعن (ثانيا).

---

[1] - مادة 06، الفقرة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص04.

[2] - مادة 07، مصدر نفسه، ص04.

[3] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

[4] - ذهبية بن عربان، وسام عبد السلام، مرجع سابق، ص71.

[5] - مادة 15، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص07.

أولا: تكريس حق الطعن القضائي للمستثمر

تعدّ ممارسة سلطة القضاء مظهرا من أبرز مظاهر سيادة الدولة، وهو حق دستوري مكفول لجميع الأفراد في الجزائر[1]، وفقا للمادة 165من دستور2020 غير أن المشرّع الجزائري لم يكن يتيح للمستثمر حق الطعن أمام الجهات القضائية، وذلك في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار،[2] حيث نصت المادة 09 الفقرة 02 منه، على أنه " وفي حالة الاحتجاج على قرار الوكالة، يمكن للمستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها في المقطع الأول ... ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي"[3]. في هذه المرحلة، كان الطعن الذي يرفعه المستثمر طعنًا إداريًا أمام السلطة الوصية فقط، مما يعني أن القرارات الصادرة عن الوكالة لم تكن قابلة للطعن أمام القضاء، هذا التوجه كان يتعارض مع مفهوم دولة القانون المكرس دستوريًا، الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، ويعدّ خروجًا عن مبدأ المشروعية القاضي بخضوع السلطة الإدارية للقانون[4].

استجابة لهذا الوضع، أقرّ المشرّع الجزائري حق المستثمر في الطعن القضائي بموجب الأمر رقم: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار استنادا للنص المادة 07 منه: "...يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء[5]"، واصل المشرع الجزائري تثبيت هذا الحق في مختلف القوانين اللاحقة الخاصة بالاستثمار، بما في ذلك القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، إذ نصت المادة 11 الفقرة 03 منه على أنه: " ويمكن للمستثمر زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به[6]"،

---

[1] - بسمة بوبشطولة، مرجع سابق، ص208.

[2] - ياسمين زرزي، منال داود، مرجع سابق، ص44.

[3] - مادة 09 الفقرة 2، من المرسوم التشريعي رقم 93-12المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993، يتعلق بالترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج، ع 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى) ص05.

[4] - مليكة أوباية، المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص442.

[5] - مادة 07، من أمر رقم 01-03، متعلق بتطوير الاستثمار، سالف الذكر، ص05.

[6] - مادة 11، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص06.

كما أكدت المادة 12 من نفس القانون هذا المبدأ، حيث بيّنت أن الأصل هو اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في منازعات الاستثمار الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة بمؤسساتها، سواء كان النزاع بسبب تصرفات المستثمر أو كنتيجة لأي قرار أو موقف اتخذته الدولة تجاهه[1]، مع ذلك، يمكن استبعاد اختصاص المحاكم الوطنية في حالتين: الأولى، إذا وجدت اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الجزائر تنصّ على اللجوء إلى الصلح أو الوساطة أو التحكيم، والثانية، إذا وُجد اتفاق خاص بين الوكالة والمستثمر ينص على اللجوء المباشر إلى التحكيم مباشرة[2].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن القضائي

منح المشرّع الجزائري المستثمر حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، إلا أنه لم يحدد صراحة الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات الاستثمار، مما يؤثر سلباً على مصداقية تكريسه لحق الطعن القضائي، لكن إذا تم افتراض أن منازعات الاستثمار تدخل ضمن المنازعات التجارية، إنما يدل ذلك على أن المحاكم التجارية المتخصصة هي صاحبة الاختصاص في مثل هذه المنازعات، وهي مختصة في مجموعة من المنازعات على سبيل الحصر من بينها عقود التجارة الدولية التي يمكن أن تندرج من بينها عقود الاستثمار[3]، لكن بالنظر إلى عبارة "...الجهات القضائية الجزائرية المختصة"، الواردة في المادة 12من القانون رقم 22-18،[4] يتضح أن المشرع الجزائري أضاف لفظ دقيق المعنى، فالجهات القضائية المختصة، يعني الجهات التي لها الصلاحية للنظر في نزاع معين، بحسب الاختصاص الاقليمي أو النوعي، أما الجهات القضائية المتخصصة لها صلاحية النظر في نزعات محددة حصرا، وبذلك يتم استبعاد المحاكم التجارية المتخصصة كجهة مختصة للنظر في منازعات الاستثمار.

---

[1] - مادة 12، من نفس المصدر، ص07، تنص" زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية، في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة...".

[2] - بسمة بوبشطولة، مرجع سابق، ص209.

[3] - صفية لوط، فضيلة سويلم، أليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، مرجع سابق، ص481.

[4] - مادة 12، من القانون رقم 22-18، يتعلق بالاستثمار، سالف الذكر، ص07.

انطلاقا من اعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كجهة مصدرة للقرار محل الطعن، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، بناء على المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298[1]، فإنها تخضع لنفس إجراءات تقاضي الهيئات الإدارية المركزية، كما نصت على ذلك المادة 900 مكرر[2]، ويكون القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف القاضي بالفصل في طعن المستثمر، قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 كما نصت على ذلك بقولها:" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف ... في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن سلطات إدارية مركزية"[3]، وتؤكد على ذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، ويعتبر الحكم الصادر عن مجلس الدولة بخصوص طعن المستثمر، ملزما للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[5]، أو أي جهاز أو هيئة أو إدارة معنية بموضوع الاستثمار.

---

[1] - مادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية لاستثمار وسيرها، سالف الذكر، ص6.

[2] - مادة 900 مكرر، من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، ص 08، توضح أنه "... وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية".

[3] - مادة 10، من القانون العضوي رقم 22-11، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسير اختصاصه، سالف الذكر، ص 14.

[4] - مادة 902، من القانون رقم 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، ص08 ، تنص " يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية...".

[5] - مادة 178، من المرسوم الرئاسي 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، سالف الذكر، ص37.

الخاتمة

نخلص من دراسة موضوع اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، من حيث طبيعتها العضوية والوظيفية، إلى أنها تُعدّ ضمانة حقيقية للمستثمر، بعدما أدرجها المشرع ضمن الفصل المعنون بالضمانات والواجبات في نص المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بعد أن كانت جزءاً من المزايا المشتركة للاستثمارات وفقًا للقانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار.

تتميز اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بجانب من الاستقلالية العضوية، كونها توضع لدى رئاسة الجمهورية، وتضم قضاة وخبراء مستقلين يعينون باقتراح من جهاتهم أو من طرف رئيس الجمهورية، علاوة على أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا يجعلها ذات طبيعة خاصة تجمع بين الطابع الإداري والاستقلال العضوي.

أما وظيفيًا، فتختص اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بالفصل في طعون المستثمرين الذين تعرضوا للغبن، من خلال قيامهم بإجراءات منظمة تبدأ بالإخطار المباشر، مروراً بالتظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ثم تقديم الطعن بعد استفائه للشروط الشكلية والموضوعية. وهي في هذا الخصوص تتمتع بسلطات واسعة كاستدعاء الهيئات والاطلاع على الوثائق، وإصدار قرار نافذ في حق الإدارات والهيئات المعنية.

ورغم أن قرار اللجنة ملزم لهذه الجهات، إلا أنه لا يمنع المستثمر من حقه في اللجوء إلى القضاء، مما يعزز استقلالها الوظيفي دون المساس بحقه في التقاضي. ومع ذلك، فإن غياب تنظيم دقيق لإجراءات الطعن القضائي في المرسوم الرئاسي 22-296 قد يشكل غموضا في النظام القانوني للاستثمار، مما يستدعي من المشرع تداركه باستعماله لأسلوب الإحالة لقانون الاجراءات المدنية والادارية، تحقيقًا للمرونة والسرعة المطلوبة في بيئة الاستثمار الحديثة، وبناء على ما سبق **تم التوصل إلى النتائج التالية:**

– تُعد اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار من حيث الإطار القانوني والمؤسسي ضمانة قانونية مستحدثة ضمن الفصل المعنون بـــ "الضمانات والواجبات" من القانون رقم 22-18، تهدف إلى حماية المستثمر من الغبن الإداري، مما يعكس انتقالها من مجرد امتياز ضمني في التشريع السابق إلى ضمانة قانونية صريحة.

– تجمع اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بين الطابع الإداري وشبه القضائي، نتيجة تشكيلها من قضاة وخبراء يعينون جزئيًا من قبل رئيس الجمهورية، وارتباطها برئاسة الجمهورية دون تمتعها بالشخصية المعنوية، مما يعزز من خصوصيتها، مع بقاء تأثير محدود للسلطة التنفيذية على طبيعتها.

– تباشر اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار مهامها بناءً على اختصاصها الوظيفي وأليات الحماية القانونية التي كرسها لها المرسوم الرئاسي رقم 22-296 انطلاقا من إخطار المستثمر لها، بعد استنفاذه التظلّم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

– تمتع اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بصلاحيات واسعة في التحقيق والفصل في طعون المستثمرين، وإصدار القرارات النافذة، دون المساس بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، مما يعزز دورها كضمانة فعالة رغم الحاجة إلى تأطير تشريعي أدق للطعن القضائي في قراراتها، وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، **تقدم الاقتراحات الآتية:**

– ضرورة تفعيل دور اللجنة الوطنية العليا للطعون كـــضمانة سابقة على لجوء المستثمر إلى القضاء الوطني، لتفادي ازدواجية طعن المستثمر أمام اللجنة والقضاء في آن واحد، مما يجعل احتمالية وجود تناقض بين القرار الصادرة عن اللجنة والحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة، مما يؤثر على فعاليتها، وفي هذا الإطار ينبغي على المشرع اعادة صياغة نص الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون 22-18 على النحو التالي: ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، بعد تبليغه بقرار اللجنة الفاصل في الطعن".

- التنصيص صراحة على الآثار القانونية المترتبة عن سكوت المدير العام للوكالة خلال الأجل القانوني للفصل في التظلم، بتحديد مصير التظلم في حال عدم اصدار قرار، وفي هذا الإطار اقترح اضافة فقرة للمادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 على النحو التالي: وفي حالة عدم فصل المدير العام للوكالة في الأجل المحدد، يمكن للمستثمر تقديم طعنه أمام اللجنة المذكورة أعلاه، إذا قدم ما يثبت تقديمه للتظلم أمام الوكالة".

- التنصيص صراحة على الآثار القانونية المترتبة عن سكوت الإدارات على استفسارات اللجنة خلال عشرة أيام، ويهدف هذا الاقتراح إلى سد الفراغ التشريعي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 11 من المرسوم الرئاسي 22-296، بما يحدّ من أي تعسف محتمل من طرف الوكالة تجاه المستثمر، وفي هذا الإطار ينبغي اضافة فقرة موالية للفقرة المذكورة، تكون صياغتها على النحو التالي: في حالة عدم رد الإدارات على النقاط المذكورة في الفقرة أعلاه، يجب على اللجنة أن تفصل لصالح المستثمر".

- تمكين المستثمرين من حضور جلسات اللجنة وضمان حق الدفاع أمامها، مع إلزام اللجنة بـــ (تسبيب قراراتها) تعزيزاً للنزاهة والشفافية.

- ضرورة توحيد المصطلحات بين القانون رقم: 22-18 والمرسوم الرئاسي رقم: 22-296 بخصوص (تسمية اللجنة في القانون ب: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، خلاف لتسميتها في المرسوم: اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار).

بناءً على ما تم التوصل إليه، يظلّ تعزيز دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار ركيزة أساسية في بناء بيئة استثمارية فعّالة، تتسم بالشفافية والنزاهة، مع ضرورة مواكبة التشريعات لاحتياجات السوق وتحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين وأدوار الهيئات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أولا: النصوص القانونية

أ: الدساتير

1. المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب: القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

ب.1: القوانين العضوية

1.قانون العضوي رقم 22-11، مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسير اختصاصه، ج.ر.ج.ج، ع 41، صادر بتاريخ 16 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم98-01، المؤرخ في04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادر بتاريخ 06 صفر عام 1419.

ب.2: القوانين العادية

1. قانون رقم 08-09، المؤرخ في18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، مؤرخ في13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج، ع48، 2022، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

2.قانون رقم 16-09، مؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 46 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016، (ملغى).

3.قانون رقم 22-13، مؤرخ في13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم: 08-09، المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج، عدد21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

4. قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443الموافق24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو2022.

5. قانون رقم23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، الموافق 21 يونيو2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، ع43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

6. قانون رقم 23-17، المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445، الموافق 15 نوفمبر2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر.ج.ج، ع73، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر2023.

ب.3: الأوامر

1.أمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد990، الصادر بتاريخ الثلاثاء 24 رمضان عام 1395، المعدل والمتمم بالقانون رقم07-05 المؤرخ في13مايو2007، ج.ر.ج.ج، ع31،2007.

2.أمر رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادي الثانية عام 1422، الموافق 20غشت، 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع47، صادر بتاريخ 22 غشت2001، (الملغى).

3.أمر رقم 06-08 مؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427الموافق15يوليو 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع47 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2006، (ملغى).

ب.4: المراسيم التشريعية

1. مرسوم التشريعي رقم 93-12المؤرخ في 19ربيع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر1993، يتعلق بالترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 64 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

ج: المراسيم الرئاسية والتنفيذية

ج.1: المراسيم الرئاسية

1. مرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 7صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 60 الصادرة بتاريخ 18سبتمبر2022.

2. مرسوم الرئاسي رقم23-331، المؤرخ في 10ربيع الأول عام1445، الموافق 26 سبتمبر2023، يتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، ج.ر.ج.ج، ع62، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر2023.

ج.2: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 16رمضان1427الموافق 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، ع64، الصادر بتاريخ 11أكتوبر2006، (ملغى).

2. مرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 16رمضان 1427الموافق 9 أكتوبر، 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع64، الصادر بتاريخ 11أكتوبر2006، (ملغى).

3. مرسوم التنفيذي رقم 19-166 مؤرخ في 24 رمضان عام 1440الموافق 29مايو2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع37، الصادر بتاريخ 9 يونيو2019، (ملغى).

4. مرسوم التنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 11صفر عام 1444، الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج، ع60، الصادر بتاريخ 18سبتمبر2022.

5. مرسوم التنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 11صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية لاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع60، الصادر بتاريخ 18سبتمبر2022، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 24-111المؤرخ في 03 رمضان عام1445، ج.ر.ج.ج، ع19الموافق 13مارس 2024.

6. مرسوم التنفيذي رقم22-299 المؤرخ في11صفر عام 1444الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد كيـــفيـــات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تـــحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تـــحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 60 الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر2022.

7. مرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444الموافق 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتـــابـــعـــة الاستثمـــــارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج.ر.ج.ج، ع60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

8. مرسوم التنفيذي رقم 23-487، المؤرخ في 15 جمادى الثانية، عام 1445 الموافق 28 ديسمبر2023، يحدّد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجّه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر.ج.ج، ع85، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2023.

المراجع:

أولا: الكتب

أ: الكتب العامة

1. أوصديق فوزي، فصول دستورية، دار الخلدونية، الجزائر سنة 2012.

2. تومي هجيرة، الأطر القانونية للاستثمار في الجزائر في ظل الرقمنة، بيت الأفكار، الدار البيضاء-الجزائر، ط1، سنة 2020.

3. الدبس عصام علي، النظُم السياسية، السلطة التشريعية المؤسسة الدستورية الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011.

4. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة2000.

5.عوابدي عمار، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982.

6. اللحياني ليلى، قانون الاستثمار واتفاقيات الشراكة، بيت الأفكار، الطبعة 1، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيبازة الجزائر، سنة 2024.

7. لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2007.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1. أوباية مليكة، المعاملات الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2016.

2. بوبشطولة بسمة، نظام الاستثمارات بين الضمانات القانونية والمعيقات التطبيقية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة-1-، سنة 2022-2023.

3. شريط محمد الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة قسنطينة، سنة 1990.

4. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2015

ثالثا: مذكرات ماجيستر

1. بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، تخصص قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2011.

2. ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور1996، مذكرة ماجيستر جامعة قسنطينة01، سنة 1990.

رابعا: مذكرات الماستر

1. بن عربان ذهبية، عبد السلام وسام، المركز القانوني الجديد لهيئات الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2024-2023.

2.بن مهدي خديجة، بن حدة مريم، نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020-2019.

3. زرزي ياسمين، داود منال، دور اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2023-2022.

4. قلي أماني، بن أمهاني نهلة، الآليات القانونية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2022-2021.

خامسا: المقالات والمجلات

1.أوبية مليكة، دول لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار: بين الفعالية والحدودية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، سبتمبر سنة2020.

2. بوفاتح محمد بلقاسم، الأليات الجديدة للاستثمار في ضل القانون رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8، عدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق، مارس سنة2023.

3. حرمل خديجة، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، عدد01، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جانفي سنة 2017.

4.حسان نادية، "دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، سنة 2008.

5. عزيزي جلال، وهيبة مرزوق، خصوصية الطعن الإداري في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل الجزائر، المجلد 08، ع 03، ديسمبر، سنة2023.

6. غيتاوي عبد القادر، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، دراسة مقارنة، دفاتر السياسة والقانون، ع09، قسم الحقوق، جامعة أدرار الجزائر، جوان سنة 2013.

7. كمون حسين، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء لتسوية المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البويرة ع06، سنة 2018.

8. لوط صافية، سويلم فضيلة، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 6، ع1، سنة 2023.

9. لوط صفية، سويلم فضيلة، آليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار 22-18، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر، المجلد 09، ع02، 2024.

10. محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل القانون الجزائري: 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 6، ع 1، سنة 2023.

سادسا: المحاضرات

1. بقالم مراد، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق في مقياس القانون الدستوري، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، سنة 2023-2024.

2. رداوي مراد، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة2024-2023.

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الطبيعة العضوية للّجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	5
المبحث الأول: التركيبة العضوية ونظام عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	6
المطلب الأول: التركيبة العضوية للّجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	6
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	6
أولا: عدد أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	7
ثانيا: طريقة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	9
ثالثا: مدة عضوية أعضاء اللجنة وتعويضهم عن الحضور في الاجتماعات	11
الفرع الثاني: الأمانة الخاصة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	12
أولا: مقر الأمانة الخاصة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	13
ثانيا: النظام الداخلي للأمانة الخاصة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	14
ثالثا: مهام الأمانة الخاصة باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	14
المطلب الثاني: نظام عمل اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	15
الفرع الأول: اجتماعات ومداولات أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون متصلة بالاستثمار	15
أولا: اجتماعات أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	15
ثانيا: مداولات أعضاء اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	16

الفرع الثاني: المصادقة والتصويت على قرارات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	17
المبحث الثاني: علاقات اللجنة الوطنية العليا للطعون في إطار سير العملية الاستثمارية وطبيعتها العضوية	18
المطلب الأول: علاقات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في إطار سير العملية الاستثمارية	19
الفرع الأول: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بالمستثمر والسلطة التنفيذية	19
أولا: تعريف المستثمر وعلاقته باللجنة الوطنية العليا للطعون متصلة بالاستثمار	19
ثانيا: تعريف السلطة التنفيذية وعلاقتها باللجنة الوطنية العليا للطعون متصلة بالاستثمار	21
الفرع الثاني: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار بالأجهزة المكلفة بتسيير العملية الاستثمارية	23
أولا: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بالمجلس الوطني للاستثمار	24
ثانيا: علاقة اللجنة الوطنية العليا للطعون بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	25
المطلب الثاني: الطبيعة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار	28
الفرع الأول: الطبيعة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بين خاصية الاستقلالية والطابع الإداري	29
أولا: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كهيئة مستقلة	29
ثانيا: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كهيئة ذات طابع إداري	30

الفرع الثاني: الطبيعة العضوية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار بين التكييف شبه القضائي والطابع الخاص	32
أولا: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كهيئة شبه قضائية	32
ثانيا: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار هيئة ذات طابع خاص	34
الفصل الثاني: الطبيعة الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	35
المبحث الأول: إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	35
المطلب الأول: الإجراءات السابقة لتقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	35
الفرع الأول: الإخطار كإجراء لتكريس الاستقلال الوظيفي للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	36
أولا: تعريف الإخطار	36
ثانيا: الجهة المؤهلة لتقديم الإخطار	37
ثالثا: حالات الإخطار	38
الفرع الثاني: التظلم المسبق كإجراء إجباري لقبول الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	39
أولا: تعريف التظلم المسبق	39
ثانيا: الأجل القانوني لتقديم التظلم المسبق وكيفية إرساله	40
ثالثا: الجهة المكلفة بالفصل في التظلم المسبق	41
المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الطعن المقدم إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	42

الفرع الأول: الشروط الشكلية لصحة الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	43
أولا: البيّانات التي يجب أن يتضمنها الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	43
ثانيا: الآجال القانونية لتقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	44
ثالثا: كيفية إرسال الطعن إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	45
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية التي يجب أن يتضمّنها الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	45
أولا: تعريف الغبن كشرط أساسي لقبول الطعن	46
ثانيا: كيفية تقدير الغبن والجهة المكلفة بتقديره	47
ثالثا: حالات الغبن في المرسوم الرئاسي 22-296	47
المبحث الثاني: الاستراتيجية الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للفصل في الطعون	49
المطلب الأول: الإجراءات الوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في إطار عملية البت في الطعن	49
الفرع الأول: الإجراءات الوظيفية الأولية والصلاحيات المخولة للّجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للبتّ في الطعن	50
أولا: الإجراءات الوظيفية الأولية للبت في الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	50
ثانيا: الصلاحيات المخولة للجنة الوطنية العليا للطعون للبت في الطعن	51

الفرع الثاني: إصدار قرار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار للبت في الطعن	52
أولا: المداولات والمصادقة على القرار	52
ثانيا: تبليغ القرار للأطراف المعنية	53
ثالثا: إرسال تقريرها إلى رئيس الجمهورية	53
المطلب الثاني: الأثر المترتب عن عملية البتّ في الطعن من طرف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	54
الفرع الأول: القوة الإلزامية لقرار اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	54
أولا: خاصية النفاذ في القرار الصادر عن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	55
ثانيا: القوة الإلزامية لقرار اللجنة الوطنية العليا للطعون في حالة قبول الطعن	56
ثالثا: القوة الإلزامية لقرار اللجنة الوطنية العليا للطعون في حالة رفض الطعن	56
الفرع الثاني: الطعن أمام الجهات القضائية المختصة	57
أولا: تكريس حق الطعن القضائي للمستثمر	58
ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن القضائي	59
الخاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع:	66
الملخص	79

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي اعتمده المشرع الجزائري لتحديد الطبيعة العضوية والوظيفية للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، باعتبارها آلية استحدثت لتسوية النزاعات في مجال الاستثمار وتعزيز ثقة المستثمر، وقد تم الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي في تحديد الطبيعة العضوية والوظيفية للجنة بالاعتماد على تشكيلة اللجنة ونظام عملها ومكانتها واختصاصاتها، إلى جانب المنهج الوصفي كأداة مساعدة في تحليل النصوص، والمنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة، التي توصلت في نتائجها إلى أن اللجنة تتمتع بطبيعة عضوية خاصة تميزها عن باقي الهيئات، وبطبيعة وظيفية مستقلة تجعل منها أداة ذات طابع خاص للفصل في الطعون، كونها تصدر قرارات ملزمة ونهائية للجهات الإدارية المعنية دون المساس بحق المستثمر في الطعن أمام القضاء، كما خلصت الدراسة إلى أن اللجنة تمثل إحدى الضمانات الجوهرية للمستثمر إذا ما تم تفعيل دورها بشكل فعّال.

Abstract:

This study aims to analyze the legal and regulatory framework adopted by the Algerian legislator to define the organic and functional nature of the National High Committee for Investment-Related Appeals, as a mechanism established to resolve disputes in the field of investment and to enhance investor confidence. The study relied on both inductive and deductive approaches to determine the organic and functional nature of the Committee based on its composition, operating system, status, and powers. Additionally, the descriptive method was used as a supporting tool in the analysis of legal texts, alongside the comparative method in certain aspects of the study. The findings concluded that the Committee enjoys a unique organic nature that distinguishes it from other bodies, and an independent functional nature that makes it a special mechanism for adjudicating appeals, as it issues binding and final decisions for the concerned administrative authorities, without affecting the investor's right to appeal before the judiciary. The study also found that the Committee represents one of the essential guarantees for the investor, provided its role is effectively implemented.

Keywords: National High Committee for Appeals, organizational nature, functional nature, investor.

تمت بحمد الله